وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الآليات المستحدثة لإنهاء الدعوى العمومية في تنفيذ العقوبة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب:

بلمومن ميلودية

تحت إشراف الأستاذ:

حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	بن عودة نبيل	رئيسا
الأستاذ:	حساين محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ:	بن عبو عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة: 2023/06/20

الإهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد اذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا

نحمد الله عز وجل أنه وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى روح والدتي قرة عيني، إلى نبع الحنان...إلى من وهبتني الحياة ...

أمي العزيزة رحمها الله وأسكنها الفردوس الأعلى

إلى من يزيدني إنتسابي له و ذكره فخرا و إعتزازا

إلى والدي أبي العزيز

إلى إخوتي الأحباء

و إلى كل من جمعتني معهم حدائق الدراسة.

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

((من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافئتموه)).

أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذ الطيب

حساين محمد

الذي لطالما كان عونا لنا وجاد علينا بتوجيهاته السديدة ومنحنا من وقته الثمين أعز العطايا.

كما أشكر كل الأساتذة الذين درسوني طوال مسار دراستي

وأشكر كل طاقم الإدارة وكل موظفي كلية الحقوق صلامندر

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.م.ف : قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق.ع : قانون العقوبات

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

مقدمـــــــــة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية، عرفتها المجتمعات منذ أن خلق الله الإنسان، فكانت فعل غير مقبول من الفرد، كما أن كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية جرمت الاعتداء على الغير بجميع صوره، ومع تطور حياة المجتمع، تم كذلك التعامل مع مثل هذه الأفعال بصرامة خاصة في الحضارات القديمة.

وتعد العقوبة وسيلة لردع الجاني عن أفعاله التي من شأنها المساس بسلامة الفرد جسديا أو معنويا أو ماليا جراء ارتكاب الجريمة، ولا تزال هي الوسيلة المعتمدة أساسا للحيلولة دون وقوع الجرائم واستمرارها، وقد أثبتت فعاليتها عبر المراحل التاريخية للبشرية.

ونظرا للتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الحاصل في العالم، بدأت بعض التشريعات الجنائية بالتفكير في سبل أخرى لمواجهة الجريمة وأثارها، فأصبح من الضروري التفكير في تدابير احترازية وقائية أخرى، تتناسب مع الوضع الاجتماعي والتطور المحقق في هذا العصر، بهدف الحفاظ على نسيج المجتمع.

وبالنظر إلى الخطورة الجريمة وآثارها الوخيمة على الأسرة خاصة والمجتمع عامة، أصبح من الضروري تدخل التشريعات الجنائية، لإيجاد تدابير قانونية جديدة وآلية بديلة للحد من الجرائم بشتى أنواعها وإصلاح الضرر والحفاظ على الروابط الاجتماعية.

وخلال السنوات القليلة الماضية، ظهرت اتجاهات فقهية دعت إلى معالجة الجرائم وتقرير عقوبات غير تقليدية تتناسب مع جسامتها والضرر الناتج عنها، فدعت هذه الاتجاهات إلى الأخذ بوسائل أكثر مرونة وأكثر سرعة لفظ النزاعات بأقل كلفة وأقل وقت، وعدم اتباع الإجراءات المعقدة أمام المحاكم، والتخفيف من عبء القضاء جراء ازدياد الدعاوى المطروحة أمامه، و الذي يؤثر سلبا على نوعية الأحكام، وبالنتيجة يؤثر سلبا على مبدأ الفصل العادل.

وقد استحدثت التشريعات المقارنة عدة آليات، منها آلية العقوبة لنفع العام، غير أن هذه الوسيلة أعطت أهمية بالغة للجاني فقط، دون المجني عليه، مما ذهب التشريع الجنائي إلى التفكير في وسيلة أخرى تأخذ بعين الاعتبار المركزين القانونيين للجاني والمجني عليه.

ويعد القضاء حاجة أساسية وملحة في حياة البشرية، ولا يمكن الاستغناء عنه، فهو بمثابة حصن متين لصاحب الحق وردع قاسي للجاني، فالقانون الجنائي يتضمن في شقه الموضوعي مجموعة القواعد القانونية التي تحدد صور الجرائم والعقوبات المقررة لها، بحيث وحين ما تقع أي جريمة في المجتمع يتولد للدولة في مواجهة مرتكب الجريمة حق يسمى بالحق في العقاب والتي تقتضي به عن طريق مباشرة إجراءات الدعوى العمومية.

وتختص النيابة العامة دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بصفتها ممثلة للمجتمع، حيث تتصرف كجهة إتهام، فتقوم بتحريك الدعوى العمومية متى كانت الأدلة كافية وثبت توافر جميع أركان الجريمة، غير أن القانون قد قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن بعض الجرائم والتي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، وذلك بتعليق تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى من المجني عليه، حيث رأى المشرع أن المجني عليه هو الذي يستطيع أن يقدر ما إذا كان من صالحه تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى أم رفض تقديمها، ذلك أن هذه الجرائم قد يكون انعكاس المحاكمة والعقاب سلبيا على نفس المجني عليه وعلى الأسرة والمجتمع، فترك المشرع الأمر للمجني عليه في تقدير تقديم الشكوى أم عدم تقديمها، فإذا قام المجني عليه بتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات التحقيق والتصرف فيها، كما أن المشرع قد منح المجني عليه الحق في النزول عن الشكوى متى رأى ضرورة ومصلحة لذلك.

إذا بعد أن عالج المشرع موضوع الحق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى، منحه حق آخر وهو الحق في انهاء الدعوى العمومية وذلك بأحد الطرق التي أوردها في قانون

الاجراءات الجزائية تحت عنوان الأساليب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، وتكمن الحكمة من ذلك اعطاء المجني عليه دور مهم بما يناسبه في إنهاء الدعوى العمومية.

ومن هنا تتجلى إشكالية موضوع **الآليات المستحدثة لانهاء الدعوى العمومية في تنفيذ العقوبة فيما يلي:**

فيما تتمثل الإجراءات القانونية المستحدثة التي كرسها المشرع الجزائري لانهاء الدعوى العمومية؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية تم إعتماد الخطة التالية

الفصل الأول: الإجراءات التقليدية لانهاء الدعوى العمومية

المبحث الأول: انقضاء الدعوى العمومية بآلية التنازل عن الشكوى

المبحث الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بآلية الصلح

الفصل الثاني: الإجراءات المستحدثة لانهاء الدعوى العمومية

المبحث الأول: نظام الأمر الجزائي

المبحث الثاني: نظام الوساطة في الدعوى العمومية

الفصل الأول

تمهيد

تعد الدعوى العمومية وسيلة الدولة القتضاء حقها في العقاب، الا أنه قد يعرض من الاسباب ما يؤثر على تلك الوسيلة بالانقضاء، والتي ذهب الفقه إلى التعبير عنها بكونها استحالة دخول الدعوى في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته، فهي تتميز عن كل من أسباب الاباحة وموانع العقاب بكونها من الدفوع الشكلية أو الاجرائية المتعلقة بقانون الاجراءات الجزائية، في حين أن أسباب الاباحة وموانع المسؤولية الجزائية والعقاب هي من الدفوع الموضوعية المتعلقة بقانون العقوبات.

كما أن أسباب إنقضاء الدعوى العمومية يفترض فيها قيام أركان الجريمة ونشوء المسؤولية الجزائية عنها واستحقاق عقوبتها، الا أن السبيل الاجرائي هو الذي ينغلق ويصبح عائقا على تقرير هذه المسؤولية الجزائية وتوقيع العقاب.

ولما كانت الخصومة الجنائية بصفة عامة هي في طبيعتها رابطة إجرائية ذات مضمون معين، وهو المنازعة بين الحق في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية، وذات شكل معين أي قيام العالقة بين النيابة والمتهم والقاضي، فإن أسباب انقضاء الدعوى العمومية منها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالشكل.

ومن خلال المادة 6 الفقرة 3 و4 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على: تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرط لازما للمتابعة، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.[1]

وسيتم في هذا الفصل التطرق للإجراءات التقليدية لانهاء الدعوى العمومية والمتمثلة في التنازل عن الشكوى والصلح.

[1] المادة 6 ف3و4 من الامر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

المبحث الأول: انقضاء الدعوى العمومية بآلية التنازل عن الشكوى

يعد التنازل عن الشكوى في المجال الاجرائي من بدائل الدعوى العمومية التي يهدف المشرع من خلالها إلى تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، من أجل منح المجني عليه الفرصة في أن يتنازل عن شكواه عن طريق التراجع عنها بسحب شكواه او الصلح عن المتهم، وهذه الفلسفة التشريعية تعتبر قيدا على النيابة العامة على حقها في تحريك الدعوى العمومية، التي يخشى في بعض الحالات أن لا تقوم بتحريك الدعوى العمومية لأسباب تتصل بالمصلحة العامة فيكون تحريكها عن طريق الادعاء المباشر وفي بعض الاحيان ليس من مصلحة الضحية والمجتمع ان تحرك الدعوى العمومية، لذاك قيد المشرع النيابة العامة في بعض الجرائم التي تكون فيها الضحية ادرى بمصلحتها في تحريك الدعوى من عدمها، مما يسمح للجاني في مصالحة المجني عليه في بعض الجزائم التي يشترط فيها شكوى المجني عليه أو صلحه، وبالتالي إنهاء الدعوة العمومية بطريقة رضائية.[1]

المطلب الأول: مفهوم التنازل عن الشكوى

يعتبر التنازل عن الشكوى حق من حقوق المجني عليه أو المشتكي في أن يتنازل عن شكواه، وفي نفس الوقت له الحق في تحريك الدعوى العمومية بالمطالبة باتخاذ الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة ومعاقبته، ومن المعلوم ان الشكوى تعتبر حق مباشر للمجني عليه، ومفادها ان الدعوى العمومية تنتهي في حالة التنازل عنها اذا كانت شرطا لازما للمتابعة.[2]

يعد التنازل عن الشكوى في المجال الاجرائي أحد بدائل إجراءات الدعوى العمومية كونه يحقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تدعوا إلى تجسيد مبدأ العدالة التصالحية عن طريق التوسع في دائرة تجريم الافعال التي يجوز التصالح فيها ما بين المجني عليه والجاني عن طريق التنازل عن الشكوى.[3]

---

[1] بلوهلي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2019، ص 14.

[2] سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 5.

[3] أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، التقارير المقدمة من أعضاء الجمعية المصرية للقانون الجنائي إلى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات، القاهرة من 1 إلى 7 أكتوبر 1984، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص.11.

الفرع الاول: تعريف التنازل عن الشكوى.

المقصود بالشكوى التي تتنازل عنها الضحية، هي التي تعد شرطا الزما لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، والتي تقيدها بسبب شرط شكوى الضحية، وليست الشكوى المتعلقة بالحق العام، لأن هذا النوع من الجزائم تستمر فيها الدعوى العمومية حتى وان صلح الضحية عن الجاني[1]، ويكون ايضا التنازل في الجرائم التي تشترط طلب الضحية لكي تحرك فيها الدعوى العمومية وفي الجرائم التي تشترط صلح الضحية كجريمتي السب والقذف.[2]

فالشكوى: إجراء يباشر من طرف الضحية وفي جرائم محددة يعبر فيها عن ارادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية، لتثبيت المسؤولية، وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه.[3]

لم يعرف المشرع الجزائري التنازل عن الشكوى كباقي التشريعات، أما على صعيد الفقه فقد تعددت التعاريف وتنوعت التي أوردها الفقهاء، والتي سوف نذكر البعض منها، فيعرفه مأمون سالمة بأنه: تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الاثر القانوني أي وقف السير في إجراءات الدعوى، ويعرفه الدكتور عبد الرحمن خلفي بأنه: تصرف قانوني صادر عن إدارة المجني عليه يتم بمقتضاه لتعبير عن نيته الصريحة في وقف الدعوى العمومية.[4]

ويعرفه الدكتور أحمد نجيب حسني بأنه: تعبير يصدر من المجني عليه يكشف عن إرادته في عدم اتخاذ الاجراءات أو عدم استمرارها.[5]

ويعرفه الدكتور شوقي إبراهيم عبد الكريم بأنه: إفصاح المجني عليه وارادته في وقف الاثر القانوني لشكواه، أي وقف السير الإجراءات في الدعوى، وهو الاجراء المنصوص عليه في نض المادة 6 ف 3 من ق.إ.ج.ج.[6]

---

[1] رفاه خضير جياد الادريسي، تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 6، ع3، كلية القانون، جامعة المثنى، العراق، 2016، ص 98.

[2] احمد محمد محمود خلف، الصلح واثره في انقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 4.

[3] نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2002، ص 16.

[4] عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 09، الجزائر، 2013، ص 19.

[5] وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2014، ص 66.

[6] شوقي إبراهيم عبد الكريم، إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الاسالمي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2013، ص 19.

وهناك من يعتبر التنازل عمل احادي الجانب او تصرف قانوني بإرادة منفردة فلا يلزم ان يقبله الطرف الاخر او يرفضه ليتم التنازل فبمجرد تنازل الضحية تنقضي الدعوى العمومية، ويعرف بأنه: تعبير من طرف المجني عليه أيا كان شكله يصدر من جانبه يظهر فيه إرادته في عدم اتخاذه إلجراءات الدعوى أو استمراره فيها من أجل وقف الاثر القانوني لشكواه، وينتج عنه انقضاء الدعوى العمومية، وهذا قبل الفصل فيها بحكم والتي حركت فيها الدعوى العمومية بناءا على شكوى الضحية في الجزائم التي اشترط المشرع لتحريكها شكوى من المجني عليه أو أجاز له الصلح بشأنها.[1]

ويكتسي التنازل عن الشكوى طبيعة قانونية شخصية، فهو حق ذو طبيعة خاصة من حيث أن المشرع أوجد نظام الشكوى لاعتبارات خاصة أهمها حماية شعور المجني عليه والمحافظة على الروابط الاسرية والصلات العائلية بينه وبين الجاني، فهو حق ذو طبيعة شخصية لا يمكن استعماله الا من قبل المجني عليه أو وكيله أو بموجب وكالة خاصة، فالمجني عليه وحده من يملك تقدير الاعتبارات الخاصة التي تجعله يحرك الدعوى العمومية أو يحجم عنها، يتنازل عنها بعدما حركها.[2]

لقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من التنازل بحسب طبيعة الجريمة، معتبرا أن الجرائم التي تتطلب إقامة الدعوى العمومية فيها ضرورة وجود شكوى من الشاكي المتضرر يكون التنازل عنها عن طريق " سحب الشكوى "وهذا ما نستنتجه من خلال نص المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها " تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت لازمة للمتابعة "، أما الجرائم التي لا يتطلب إقامة الدعوى العمومية فيها وجود شكوى من المتضرر ضد المتهم فالتنازل عنها يكون عن طريق بما يطلق عليه مصطلح " الصلح "، ولو أنه خلط في العديد من الحالات بإستعمال مصطلح " الصلح " حتى بالنسبة للجرائم التي تتطلب وجود شكوى، إذ نجده على الرغم من كون أن جريمة الزنا المنصوص عليها من خلال المادة 339 من قانون العقوبات، تقتضي وجود شكوى الا أن المشرع في الفقرة الاخيرة من نص المادة 339 من قانون العقوبات أورد مصطلح الصلح لوضع حد للمتابعة الجزائية، نفس الشيء وقع بالنسبة لجريمة ترك الاسرة المعاقب عليها طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات، ومخالفة الجروح غير العمدية طبقا للمادة 442 الفقرة 2 من قانون العقوبات.[3]

[1] حسن النيداني الانصاري، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 33.
[2] أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013، ص 311.
[3] المواد 339 و330 و442 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: أسباب التنازل عن الشكوى

يجمع غالبية الفقه أن الاسباب التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى الضحية، هي نفسها التي أدت إلى إعطاء الحق للمجني عليه في التنازل عن شكواه وهي:

أولا: أن المصلحة العامة في مثل هذه الجرائم تقضي بإعطاء الحق للضحية الموازنة بين تحريك الدعوة العمومية وتقديم شكواها، فرأى المشرع أن عدم تحريكها يراعي المصلحة العامة وكونها أخف الاضرار، مقارنة لو أحيلت إلى القضاء، ولهذا حرص المشرع على الحفاظ على سمعة الاسرة وحفظ أسرارها حفاظا على سمعتها أو كرامتها، والابقاء على الصلات العائلية.[1]

ثانيا: حماية شعور المجني عليه الذي انتهك بالاعتداء على شرفه واعتباره في جرائم السب والقذف وفي جريمة الزنا خاصة، ولذلك ترك المشرع له تقدير تحريك الدعوى العمومية.[2]

ثالثا: إن الضرر الناتج في هذه الجزائم يسير بالنسبة للجرائم التي تفوقها أهمية وخطورة، ولا يتضمن إهدار مصالح اجتماعية هامة، ومنه يضحي بحق المجتمع في العقاب، لأن في ذلك تحقيق لمصلحة الضحية الخاصة.[3]

رابعا: تعذر الدولة السلطة في أن تحيدد مدى حقها في معاقبة مرتكب الجريمة من عدمه في هذا النوع من الجرائم، فلا مناص منها أن تترك ملائمة تحريك الدعوى إلى صاحبها، فهو الاجدر بتقييمها، وأن هذه الجرائم يغلب عليها الصالح الخاص على الصالح العام.

الفرع الثالث: أطراف التنازل عن الشكوى

أولا- صاحب الحق في التنازل: القاعدة العامة تقول انه لا يصح التنازل الا من صاحب الشكوى، وهو المجني عليه الذي أعطاه المشرع الحق في الشكوى[1]، ويشترط أن يكون أهال للشكوى، ويمكن أن يقوم

[1] دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 67.
[2] بلوهلي مراد، المرجع السابق، ص 18.
[3] فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوة الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 3، المجلد 10، 15 سبتمبر 2017، ص 106.

بالتنازل وكيله بتوكيل خاص[2]، وفي حالة تعدد المجني عليهم يجب أن يقوموا كلهم بالتنازل، ولا يعتد بتنازل أحدهم وحده الا إذا أقر ه الباقون[3]، وبذلك يتم تطبيق قاعدتي وحدة الجريمة وعدم تجزئة الجريمة، حتى لا يستطيع أحد المجني عليهم في التحكم في رغبة الاخرين في مباشرة الاجراءات ضد المتهم، ولا يصح التنازل إذا توفي أحد المجني عليهم ويصبح مستحيلا إذا أرادوا من قدموا الشكوى التنازل عنها.[4]

والتنازل عن الشكوى لها طابع شخصي لا ينتقل إلى الورثة، إذ يعد وفاة المجني عليه مانعا للتنازل عن الشكوى، لكن استثنى القانون المصري في جريمة الزنا ذلك إذ عطى الحق لاولاد الزوج المشتكى منه التنازل عن الشكوى.[5]

والأهلية لازمة للنزول عن الشكوى هي نفسها الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى، وإذا كان قانون الإجراءات الجز ائية الجزائري لم يتضمن نصا بذلك.[6]

ويعتد في تحديد سن المجني عليه بوقت النزول عن الشكوى لا بوقت تقديمها، بمعنى إذا بلغ الشاكي 19 سنة كاملة يمكنه أن يقدم شكواه بنفسه، وإذا لم يبلغها فعن طريق وليه، ويرى بعض الفقه أن شرطي السن والعقل بالنسبة للنزول عن الشكوى من النظام العام وللمحكمة أن تراقب ذلك وتقضي به من تلقاء نفسها، كما يجوز إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا من أطراف الدعوى أو من المحكمة العليا.[7]

ثانيا- المتهم: اختلف الفقه حول تعريف المتهم، فمنهم من يرى أنه من تقيم ضده النيابة العامة الدعوى العمومية ومنهم من يرى أنه من تقوم حوله الشبهات بارتكابه الفعل المجرم.

---

[1] بثينة بوجبير، حقوق المجني عليه في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الادارية، الجزائر، 2002، ص 23.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 103.

[3] شاهر محمد علي الميطري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجنائية في القانون الجنائي الاردني والكويتي والمصري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2010، ص 180.

[4] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 241.

[5] ناصر محمد الجوفان، أحكام الشكوى باعتبارها قيد على سلطة التحقيق والاعداء العام في تحريك الدعوى الجنائية في نظام الاجراءات الجزائية، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة القضائي، ع6، جويلية 2003، السعودية، ص 58.

[6] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 215.

[7] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 196.

فقد عرفه الفقيه الجزائري محمد مجدة أنه: الشخص الذي حركت ضده دعوة جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه، وذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دام لم يصدر عليه الحكم نهائيا.[1]

إذا من هذا التعريف نستنتج أن المتهم هو الذي حركت ضده الدعوى العمومية عن طريق شكوى المضرور في جرائم الشكوى أو في الجزائم التي تشترط صلح الضحية أما قبل ذلك فيكون مشتبه فيه، أي في مرحلة البحث والتحري، ومنه من يستفيد من التنازل عن الشكوى هو من نسبت إليه التهمة.

ويكفي توفر سن الرشد الجزائي في المتهم لتحريك الدعوة العمومية ضده وهو 13 سنة ثلاثة عشرة سنة، وإلا فلا يكون سوى توفي بعد تحريكها، وإذا انقضت هذه الاخير مخاصمة ورثته أمام المحاكم المدنية، ولا يستلزم ورثة المتوفي بالتعويض، الا في حدود ما تركه المتهم المتوفي من ميراث وحسب نصيبهم فيها ولا يسألون بالتضامن.[2]

وإذا تعدد المهتمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم فتعتبر مقدمة ضد الباقين وبالتالي فالتنازل الذي يكون ضد أحدهم يمس بطبيعة الحال الاخرين، لأن الدعوى الجزائية وحدة لا تتجزأ من حيث شكوى المجني عليه.[3]

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للتنازل عن الشكوى

أولا: الطبيعة الشخصية:

تتمثل في كون الحق الذي أعطاه المشرع لصاحب الحق في الشكوى يتعلق بحق شخصي، يملك فيه الضحية حق تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية، إذا قدر أن مصلحته فيها، وبالتالي لم يحرمه كذلك من أن يتنازل عن شكواه إذا تبين أن مصلحته تكمن في وقف إجراءات سير الدعوى العمومية.[4]

---

[1] بلوهلي مراد، المرجع السابق، ص 24.
[2] ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص 281.
[3] نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2018، ص 253.
[4] محمد صالح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوة الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

ثانيا: الطبيعة الموضوعية:

يرى أصحاب هذا المذهب أن الحق في الشكوى او التنازل، باعتباره يتعلق بسلطة الدولة في العقاب، فهو ذو طبيعة موضوعية حيث يترتب عن التنازل عنه أو عدم استعماله انقضاء الدعوى العمومية، وتقييد الدعوى بالشكوى يعد قاعدة موضوعية، وأن شكوى المجني عليه شرط من شروط العقاب، وليس شرطا لتحريك الدعوى العمومية، والعقاب ليس ركنا من أركان الجريمة وشروط العقاب هي وقائع خارجة عن الجريمة.[1]

ثالثا: الطبيعة الإجرائية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحق في الشكوى او التنازل عنها، ذو طبيعة إجرائية كون أن الشكوى تجعل من الجزائم التي تطلبها الدعوى العمومية، عقبة إجرائية وقيد أمام النيابة العامة، ونفس الشيء بالنسبة للتنازل فإنه يكون عقبة للاستمرار في الدعوى العمومية، فالشكوى لا تعتبر ركنا في الجريمة، فأركان الجريمة تتوفر حتى في حالة التخلي عن تقديم الشكوى وليست شرطا للعقاب.[2]

المطلب الثاني: النظام القانوني لآلية التنازل عن الشكوى

باعتبار أن التنازل هو الوجه المقابل للشكوى، فإن إرادة المجني عليه بالسير في الدعوى العمومية، تستلزم كذلك ان يكون التنازل تعبير، يعبر فيه مالك الحق في الشكوى عن إرادته في وقف سير إجراءاتها، وهو حق ناتج عن مصلحة من له الحق في الشكوى، ولذلك تم تعليق تحريك الدعوى العمومية بتقديم الشكوى، ويتم ذلك وفق القواعد الإجرائية للتنازل عن الشكوى مم يخلف الآثار القانونية عنه.

إذا كان شخص يتطلب فيه القانون شكوى تتوقف النيابة العامة لحين تطبيق أو تقديم الشكوى.

وفي تحريك الشكوى أو الدعوى عند تعدد الضحايا تتحرك الدعوى من أحدهم وعند التنازل لابد من تنازل الجميع.

في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية بغزة، 2013، ص 56.

[1] مبروك منصوري، محمد عبد القادر عقباوي، دور الشكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 11، 2018، ص 463.

[2] بلوهلي مراد، المرجع السابق، ص 41.

وفي حالة تعدد الجرائم: هناك جريمة يتطلب فيها القانون شكوى، والتي لا يتطلب القانون فيها شكوى فالنيابة العامة تحرك الدعوى في الجريمة التي لا يتطلب فيها القانون شكوى.

الفرع الاول: الجرائم محل التنازل عن الشكوى

الجرائم المعنية بالتنازل عن الشكوى التي ذكرها المشرع في قانون العقوبات تنقسم إلى قسمين: جرائم مقيدة بشكوى من المجني عليه ويكون التنازل عنها بسحب الشكوى، أو النوع الثاني فهي جرائم غير مقيدة بشكوى ولكن يمكن التنازل عنها.[1]

أولا: الجرائم المقيدة بشكوى المجني عليه:

أ- الجرائم المنصوص عليها في ق.ع.ج: وهي حالات تبين حسب الاسباب الاتية:

في قانون العقوبات: المادة: 339 من قانون العقوبة: الزنا: تقدم الشكوى من الزوج المغرور: إثبات جريمة الزنا: المادة: 341 من قانون العقوبات: حددت الأدلة القانونية التي تثبت الجريمة:

حالة التلبس (محضر قضائي، إقرار في رسائل المتهم، إقرار قضائي)، خلافا للقاعدة العامة حسب المادة 212 من قاون الإجراءات الجزائية والتي تنص على حرية الإثبات في المواد الجنائية.

كما جعل جريمة الزنا خاصة بالنسبة لجرائم الشكوى الاخرى، كان لابد من المشرع أن يشدد في شروط سحب الشكوى في حالة العود خاصة مع نفس الشخص الخليل أو الخليلة أو إذا كان ذا سوابق عدلية، لأن هؤلاء الاشخاص خطر على الاولاد من الجانب الاخلاقي وضياعهم وخاصة إذا كان نسب الاولاد لغير أبيهم الحقيقي.[2]

المادة: 369 من قانون العقوبات: السرقة بين الأقارب والأصهار حتى بعد الدرجة الرابعة، حسب المواد: 373 ،377 ، 389 من قانون العقوبات، ونفس الشيء ينطبق على النصب والاحتيال المنصوص

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 231.
[2] إكرام لروى، الحماية الجنائية للعالقة الزوجية بين التشريع الجزائري والمصري، جريمة الخيانة الزوجية نموذجا، مجلة الحوار الفكري، جامعة احمد دراية ادرار، جوان 2017، ص 268.

عليها بالمادة 372 ق.ع.ج وجريمة خيانة الامانة المنصوص عليها في المواد 376 و377 ق.ع.ج واخفاء أشياء مسروقة المنصوص عليها في المواد 387، 389 ق.ع.ج.

وجنحة خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة والزواج بها، المنصوص عليها في المادة 326 من ق.ع.ج، ويكون زواج القاصرة حائلا أمام كل متابعة لمعاقبة الجاني والحل لمعاقبة الجاني هو إبطال الزواج، وبالرجوع إلى أحكام قانون الاسرة الجزائرية لا يصلح الزواج لقاصر بلغت سنة التمييز ولم تبلغ سن 19 سنة الا بموافقة وليها وأن يتم الدخول بها.[1]

حالة الجرح الخطأ: هي الجنحة المنصوص عليها في نص المادة 442 فـ2 ق.ع.ج والتي تتحقق بأحداث جروح أو إصابة أو مرض عن غير قصد، لا يترتب عنه عجز كلي عن العمل مدة تتجاوز ثلاثة أشهر، وكان ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم أو عدم مراعاة النظام.[2]

ب- الجرائم المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج:

نصت المادة 583 فـ3 ق.إ.ج.ج على الجنح المرتكبة من طرف شخص جزائري في الخارج حيث لا يجوز متابعة الجزائري داخل إقليم الجزائر بجنحة وقعت في الخارج بدون شكوى أو بلاغ من طرف سلطات القطر التي ارتكبت فيه الجريمة.[3]

ثانيا- الجزائم غير المقيدة بشكوى من المجني عليه:

وهي الجنح التي تنقضي فيها الدعوى العمومية وسير إجراءات الدعوى فيها عن طريق صلح الضحية وتتمثل في جرائم ذات طابع أسري وأخرى تبررها مصلحة الضحية في صيانة نفسها وشرفها واعتبارها.

أ-صلح الضحية لإعتبارات أسرية: تتمثل في الجنحة المنصوص عليها في المادة 330 ق.ع.ج وهي تعريض أحد الابوين لصحة أولاده أو أمنهم أو تعريضهم لخطر جسيم، جريمة عدم تسديد النفقة المنصوص

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط 21، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 194.
[2] مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 50.
[3] نادية بوراس، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017، ص 55.

عليها في المادة 331 ق.ع.ج التي تتحقق بامتناع الجاني في إعانة أسرته وأداء النفقة لمدة تجاوزت الشهرين دون انقطاع رغم صدور حكم يلزمه بذلك.[1]

ب-الصلح لإعتبارات صيانة شرف واعتبار الضحية: وهما جنحتا القذف والسب المنصوص عليهما في المادتين 298 ف 2 ق.ع.ج و 299 ف 2 ق.ع.ج على التوالي، وجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها في نصوص المواد 303 مكرر ق.ع.ج و303 مكرر1 ق.ع.ج وهو قيام الجاني بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها ورضاه، وقام بالاحتفاظ أو وضعها أو سمح بوضعها في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها.

ج- الصلح لمصلحة الضحية في صيانة نفسها: وتتمثل في مخالفة الضرب والجرح العمدي المنصوص عليه في المادة 442 ف 1 ق.ع.ج في قسم المخالفات، ويتعلق الامر بالاشخاص وشركائهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى أو التعدي دون ان ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز عن العمل تتجاوز 15 يوما، بشرط أن لا يكون سبق إصرار أو ترصد أو استعمال السلاح.[2]

إن نطاق جرائم الشكوى يختلف من دولة إلى أخرى وحسب قيم وأعراف كل دولة، حيث ترك المشرع تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية للمجني عليه باعتباره أحد أفراد المجتمع، وهذا لدرايته بمصلحته اكثر من المجتمع في بعض الجرائم، ولهذا يجب على المشرع أن يتوسع في جرائم الشكوى بإعطاء الضحية تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية.[3]

الفرع الثاني: إجراءات التنازل عن الدعوى

أولا- شروط التنازل عن الشكوى: والتي تتعلق بصاحب الحق في التنازل عن الشكوى وبموضوعها:

[1] دريسي جمال، المرجع السابق، ص 76.
[2] دريسي جمال، المرجع السابق، ص 78.
[3] لخضر زرارة، اثر الصلح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية، مجلة الاحياء، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة1، المجلد11، ع13، ديسمبر 2009، ص 479.

أ- شروط تتعلق بصاحب الحق في التنازل عن الشكوى: إن الذي له حق التنازل، هو المجني عليه الذي قرر له المشرع الحق في الشكوى والذي يجب أن يكون مؤهلا لذلك، فلا يصح التنازل عن الشكوى الا من صاحب الحق أو من وكيله، حتى ولو لم يكن هو من قدم الشكوى من قبل.

كذلك يجب على المتنازل عن الشكوى أن تتوفر فيه سن محددة قانونيا لتقديم التنازل وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية، وقد حدد المشرع الجزائري السن القانوني بـ 19 سنة، والسن القانوني لم يتطرق إليه المشرع في ق.إ.ج.ج، الا أنه إعمالا بالقواعد العامة للقانون المدني يكون السن القانوني 19 سنة، وتجدر الاشارة إلى أن أغلب التشريعات المقارنة تحدد سن التنازل بـ 15 سنة، وغالبية الفقه ينادي برفعها إلى 18 سنة.

ويعتد بسن المجني عليه بوقت التنازل عن الشكوى لا بوقت تقديمها، ويعد شرطي السن والعقل من النظام العام وللمحكمة أن تراقب ذلك، ويجوز إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا من أطراف الدعوى أو من المحكمة العليا، لكن قد يحدث أن يفقد المشتكي البالغ الاهلية بسبب من الاسباب، ففي هذه الحالة لا يجوز له التنازل عنها، بل يحل محله الوصي أو القيم، ولا يصح التنازل الا من النائب القانوني للمجني عليه.[1]

وبالنسبة لمن يشترط فيهم القانون صفة معينة أثناء تقديم الشكوى، فيرى جانب من الفقه أنه لا يشترط أن تظل الصفة قائمة، مثل المطلقة طالقا بائنا، التي أصبحت لا تتمتع بصفة الزوجية فتنازلها صحيح وينتج أثره، وجانب آخر من الفقه يرى عكس ذلك، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنه اشترط صفة الزوجية فقط في جريمة الزنا حسب المادة 339 ق.ع.ج أما الجزائم الاخرى فلم يشترط ذلك.[2]

ب-شروط تتعلق بموضوع سحب الشكوى: والتي هي كما يلي:[3]

- أن ينصب التنازل على الجريمة محل الشكوى، أو الواقعة التي قدمت عنها الشكوى، فلا يشمل التنازل على جرائم مرتبطة بالواقعة محل الشكوى.
- أن يكون التنازل صريحا في دلالته أي لا يكون مبهما، والمشرع الجزائري لم يشترط شكل معين للتنازل، فيجوز أن يكون شفويا أو كتابيا، فإذا كانت الشكوى مطروحة أمام جهة الاتهام، يجب أن

[1] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 242.
[2] عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 21.
[3] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 152.

يكون مكتوبا، أما إذا كانت الدعوة مطروحة أمام جهة التحقيق فإن التنازل يمكن أن يكون شفويا وكذلك أمام جهات الحكم التي تسجله في شكل إشهاد.

- أن لا يكون التنازل معلق على شرط: وهذا رأي غالبية الفقهاء وهو ضرورة أن يكون التنازل باتا وغير معلق على شرط والا فصاحب التنازل يجب أن يختار بين أن يستمر في شكواه أو أن يتنازل عنها.
- أن يتم التنازل قبل صدور حكم بات: المشرع الجزائري سمح للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي بات في الدعوى إذ أن التنازل لا يحول دون تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى.

وهذا على خلاف التشريع المصري واللبناني خاصة في جريمة الزنا وجريمة السرقة الواقعة بين الاصول والفروع، حيث نص قانونها على جواز التنازل حتى بعد صدور حكم نهائي بات في القضية ويمنع تنفيذ الحكم.[1]

ثانيا- شكل التنازل عن الشكوى: لم يشترط المشرع الجزائري شكل معين للتنازل عن الشكوى بل يأخذ حكم الشكوى في إمكانية تقديمه كتابة أو شفهيا والتنازل يمكن أن يأخذ شكلين: تنازل صريح وتنازل ضمني:[2]

أ- التنازل الصريح: هو الذي يصدر من المتنازل بعبارات وألفاظ تدل مباشرة على رغبته في سحب شكواه، أو وقف السير في إجراءات الدعوى، ويمكن أن يكون كتابة أو شفويا، غير أنه يجب أن يكون غير غامض لا لبس فيه، معبرا عن إرادة المجني عليه في وقف أثر الشكوى.

ب- التنازل الضمني: فيستنتج من سلوك وتصرفات المجني عليه التي تدل بطريقة غير مباشرة على رغبته في إسقاط حقه في الشكوى أو العدول عنها، والذي يكون حاسما وجازما في الدلالة على إرادته في التنازل، والا فلا يعتبر تنازلا يعتد به، والذي ينتج أثرا قانونيا.

ثالثا- ميعاد التنازل عن الشكوى: يثبت الحق في التنازل منذ تاريخ تقديم الشكوى، ومنه رضا المجني عليه عن الجريمة لا يعتبر تنازلا، وإنما يدخل في أثر الرضا على الجريمة، وهناك من يرى أنه باعتبار أن التنازل عن الشكوى من الحقوق الشخصية لمقدمها، فإن للمجني عليه، ان يستعمله في أي مرحلة من

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 159.
[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 243.

مراحل الدعوة العمومية[1]، وعليه فله أن يتنازل عن شكواه بعد تقديمها مباشرة أمام ضابط الشرطة القضائية، كما يجوز له أن يتنازل عنها أمام وكيل الجمهورية حتى ولو لم يقم بتحريك الدعوى العمومية، كما يجوز له أن يقدمها أمام قاضي التحقيق في حالة ما إذا أحيلت إليه، وأخيرا أمام المحكمة والمجلس القضائي وحتى المحكمة العليا، وهذا في حالة تم قبول الطعن بالنقض شكلا.[2]

الفرع الثالث: آثار التنازل عن الشكوى:

التنازل عن الشكوى هو امتناع تحريك الدعوى العامة أو سقوطها اذا كانت قد حركت، على أن التنازل لا يحدث أثره ما لم تكن الدعوى قائمة، ذلك أن التنازل رجوع عن الشكوى . وهذا يفترض بداهة أن تكون الشكوى قد قدمت والدعوي قد حركت، فاذا لم تكن الدعوى قائمة (لأي سبب كان كعدم تقديم الشكوى أو انقضائها بالتقادم أو بصدور حكم نهائي) فان التنازل لا يصادف له محلا وبالتالي لا يحدث أي أثر.

واعترف المشرع الجزائري بنصوص قانونية صريحة بحق المجني عليه في النزول عن الشكوى التي قدمها من أجل متابعة الجاني في جريمة من جرائم الشكوى، هذا الحق يكتسي أهمية بالغة من خلال الآثار التي يرتبها ويخلفها بحيث يختلف التنازل عن الشكوى حسب مراحلها عن التنازل عن الشكوى حسب نطاقها.

أولا: آثار النزول عن الشكوى حسب مراحل الدعوى العمومية

تختلف آثار النزول عن الشكوى قبل تحريك الدعوى العمومية (أولا) عن آثار النزول عن الشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية (ثانيا).

أ- آثار النزول عن الشكوى قبل تحريك الدعوى العمومية.

[1] عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 22.
[2] مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 67.

كلما كان النزول عن الشكوى قبل تقديمها أنتج أثره بانقضاء الحق في تقديم الشكوى، وإذا كانت النيابة العامة لم تحرك الدعوى العمومية امتنع عليها وجوبا تحريك الدعوى العمومية في كل الجرائم التي اشترط القانون بشأنها تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية، وإذا قام بتقديم الشكوى وقبل أن تحرك قام بسحبها تنقضي الدعوى العمومية أيضا.

ب- آثار النزول عن الشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية

إذا كان النزول قد صدر بعد تقديم الشكوى وتحريك الدعوى العمومية فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، فيأمر قاضي التحقيق بألا يوجه للمتابعة أو تقضي المحكمة بذلك ولكن هذا النزول لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الإدعاء أمام المحكمة المدنية ما لم يتنازل المجني عليه من الحق المدني أيضا.

بالنسبة لحالة نزول المجني عليه عن شكواه بعد صدور حكم بات، فإن هذا التنازل ليس منتجا لآثاره فهو لا يمنع تنفيذ الحكم، غير أن المشرع استثنى من هذه القاعدة جريمة الزنا حيث تقضي المادة 4/339 من قانون العقوبات: ولا تتخذ الاجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صلح هذه الأخير يضع حدا لكل متابعة.[1]

ثانيا: آثار النزول عن الشكوى حسب نطاق الدعوى العمومية

يكون نطاق آثاره كما يلي من حيث المجني عليه (أولا) ومن حيث الجاني (ثانيا).

أ- آثار النزول عن الشكوى بالنسبة للمجني عليه.

يجب أن يصدر النزول من المجني عليه شخصيا إذا كان شخصا واحدا، ومن جميع المجني عليهم في حالة ما تعددوا والا كان عديم الجدوى، وفي حالة ما إذا صدر هذا النزول برضاء المجني عليه ودون إكراه أو غش فلا يمكن العدول عنه ومنه فالمجني عليه يفقد فرصة استرجاع حقه مما أصابه من ضرر من قبل الجاني.[2]

[1] سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الشباب، باتنة، الجزائر، 1986، ص87.
[2] محمود محمد عبد العزيز، شكوى المجني عليه، الآثار المترتبة عليها الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 18.

ب- أثار النزول عن الشكوى بالنسبة للجاني

لا يمكن الاستفادة من التنازل الذي يصدر من المجني عليه إلا المتهم الذي ألزم القانون في حقه وجوب تقديم شكوى من المضرور لتحريك الدعوى العمومية، ولا يتعدى هذا التنازل لغيره.[1]

ومثال على ذلك الشخص الذي يقوم بسرقة مال أحد أقاربه من الدرجة الرابعة بعد اتفاق وتعاون مع الغير، ففي حالة أراد المجني عليه التنازل عن الشكوى التي أو دعها، لا يمكن أن يشمل هذا النزول الجناة الآخرين الذين لا تربطهم قرابة مع المجني عليه لأن تحريك الدعوى في حقهم لا تستوجب تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في حقهم حسب القانون وبالتالي لا يمكن التنازل عن الشكوى في حقهم لأنها أصبحت حقا للنيابة العامة كقاعدة عامة.[2]

لكن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة حيث خص جريمة الزنا في حالة صدر التنازل من الزوج المضرور على زوجة أي الجاني أن يتعدى هذا التنازل إلى الشريك وهذا من خلال نص المادة 339 من ق.ع الفقرة الرابعة التي نصت: ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صلح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.[3]

فالنص هنا كان صريحا " يضع حدا لكل متابعة " أي لا يمكن الاستمرار في متابعة الزوجة أو الشريك على أساس جريمة الزنا لأن الصياغة جاءت بشكل عام "يضع حدا لكل متابعة" وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية في حق الشريك أيضا، أما قبل تعديل المادة سالفة الذكر بموجب القانون 82-04 المؤرخ في 13-12-1982 كان لنزول الزوج المضرور أثر نسبي حيث يخص فقط الزوج الجاني ولا يتعدى أثره للشريك.[4]

وما تجدر الإشارة إليه أنه إذا تعدد المجني عليهم في الجريمة المقيدة بالشكوى فإن النزول عنها لا يكون صحيحا ومنتجا لآثاره إلا في حالة صدوره منهم جميعا، أي ممن قدموا الشكوى، فإذا نزل البعض منهم دون الآخر فهذا لا يؤثر على سير الدعوى العمومية وعلى العكس من ذلك فإذا تعدد المتهمون عن

[1] محمود محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 19.
[2] نادية تولوم، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 11.
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 136.
[4] علي شملال، مرجع سابق، ص 128.

جريمة تستلزم الشكوى وكانت الشكوى قد قدمت فهنا يعد النزول لأحد المتهمين نزولا في مواجهة الآخرين.

إن إنقضاء الدعوى العمومية عملا بمقتضيات المادة 06 الفقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية، بحيث لا يجوز إتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية من تاريخ التنازل عن الشكوى، بمعنى أن الدعوى تنقضي في أية حالة كانت عليها [1]، وعدم الرجوع عن التنازل في الشكوى في جميع الاحوال انطلاقا من كونه تصرف قانوني ملزم لصاحبه ومنتج لاثاره بمجرد صدوره [2]، ولذلك يقع باطلا كل إجراء تتخذه النيابة العامة أو المحكمة بعد صدور التنازل عن الشكوى.[3]

المبحث الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بآلية الصلح

الاصل في مقتضيات الدعوى انها تدخل في صلب النظام العام، نظرا لما تحدثه الجرائم المرتكبة من اضطراب قد يهدد كيان المجتمع، ولذلك تنصب النيابة العامة طرفا أصليا يمثل المجتمع في جميع الجرائم الماسة بالاداب والنظام العام، من أجل البحث عن المجرمين والقبض عليهم، والامر بمتابعتهم وتقديمهم للمحاكمة لنيل الجزاء الذي يستحقونه من هنا يظهر انه ليس لاطراف الجريمة صلاحية الاتفاق على عدم المتابعة كقاعدة عامة، لكن المشرع الجزائري وبغاية الحفاظ على علاقات الاستقرار الاجتماعي والعائلي، سمح بالمصالحة بين الاطراف في بعض الجرائم وبالتالي وضع حدا للمتابعة فيها.

المطلب الأول: مفهوم الصلح في الدعوى

تعد المصالحة الجزائية من بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية التي أجازها القانون في نص المادة 6 فـ4 ق.إ.ج، وهي إجراء بديل لانهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، وإجراء خاص أصبح تقليدي بالنسبة للآليات المستحدثة، التي تنهي الدعوى الجزائية بدون محاكمة، والمصالحة الجزائية

[1] فايز السيد اللمساوي، الادعاء المدني في الدعوى الجنائية، ط.3، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005، ص 24.
[2] نجيمي جلال الدين، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، ج.1، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 144.
[3] محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2000، ص 244.

تنهي الدعوى العمومية اذا كان القانون يجيزها صراحة، اي يجب ان يكون نص قانوني يسمح باستعمال هذه الآلية، وإجراء المصالحة يمس بالاخص الجرائم الاقتصادية كالجرائم الجمركية التي لها علاقة بين المتهم والدولة، لذلك استعمل المشرع مصطلح المصالحة الجزائية بدل الصلح الجزائي، للتفريق بين الصلح بين الافر اد والمصالحة بين الدولة والمتهم [1]، حيث ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الجرائم: النوع الأول مقيدة في تحريكها بشكوى من المجني عليه وبالتالي يكون سحبها أو التنازل عنها بنفس الكيفية، والنوع الثاني يخص الجرائم غير المقيدة بالشكوى، لكن رغم ذلك يمكن التنازل عنها من طرف المجني عليه إذا كان طرفا فيها.[2]

أولا: تعريف المصالحة:

لم تعرف معظم التشريعات الجنائية المصالحة الجزائية، اذ نجد المشرع الجزائري عرفه فقط في القانون المدني الجزائري بموجب المادة 409 في الفصل الخامس، القسم الاول، الا أن بعضها كالمشرع المصري والفرنسي عرف الصلح الجنائي، بحيث عرفها المشرع المصري في ق.إ.ج.ج بأنه: الصلح إجراء يتم عن طريقة التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة.[3]

وعرفه المشرع الفرنسي بانه: اتفاق بين الجاني والمجني عليه سواء كانفراد أو جهة، في الجرائم التي حددها المشرع، اتفاقا من شأنه أن يحقق مصلحة المجني عليه والمتهم والمجتمع.[4]

اما فقهيا فمنهم من يعرفه بأنه: أسلوب لإدارة الدعوى خارج إطار الاجراءات الجزائية التقليدية، وقد جاء اللجوء إليه تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف إيديولوجياتها مما يعرف بالتضخم العقابي الذي نجم عنه تزايد عدد القضايا الجنائية لدى المحاكم، والذي أصبح يهددها بالشلل وجعل من تحقيق العدالة أمرا عسيرا.

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 9.
[2] عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الجزائر، 2010، ص 140.
[3] بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص34.
[4] لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الاداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 08، جامعة عباس لغرور، خنشلة جوان 2017، ص 169.

ويكن تعريف المصالحة بأنها: آلية إجرائية تتنازل بها الهيئات الاجتماعية في رفع الدعوى العمومية، مقابل مبلغ يدفعه المجني لإرضاء أطراف النزاع، وتنقضي الدعوى العمومية بهذا الإجراء حتى بعد تحريك الدعوى العمومية.

فالصلح ينهي الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة السادسة 6 من قانون الاجراءات الجزائية، الا ان هذا الاخير لم يعرف الصلح ولم يبين احكامه وبالتالي وجب الرجوع الى القواعد العامة التي عرفت الصلح وبينت اثاره العامة، فقد عرفت المادة 459 ق.مدني الصلح بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه، ونصت المادة 461 ق.مدني على مايلي: لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالمسائل الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز التصالح على المسائل المالية الناجمة عن الحالة الشخصية، ومن اثاره أنه ينهي النزاعات التي تناولها المادة 462 ق.مدني، والمثال على الصلح المنصوص عليه بقانون الاجراءات الجزائية ما هو منصوص عليه بالمادتين 381، 389، كما أن قانون الجمارك نص على الصلح حتى ولو حركت الدعوى العمومية، فيمكن للمخالف لقانون الجمارك أن يتصالح مع الادارة ويقدم المحضر للمحكمة فيحكم بانقضاء الدعوى العمومية والأمثلة كثيرة على مستوى المحاكم.

ثانيا: خصائص الصلح:

يتميز مبدأ الصلح بعدة خصائص كما يلي:

1- شمولية الصلح:

ومعناه أن الصلح كواقعة مادية معبرة عن إرادة معنوية ليست سوى تعبير عن إرادة المجني عليه لترك دعواه والتنازل عن الحقوق وفق ما يلي:

في الأصل أن الصلح هو إخراج المدعي من المقابلة الجارية وبالتالي يصدر الحكم الصادر نتيجة الملاحظة ويصبح خارج النزاع القضائي وهذا الترك لا يشمل الحالة التي كان المدعي فيها بل ويشمل كافة درجات المحاكمة على إطلاقها مثال ذلك لا يجوز للمجني عليه الذي ترك دعواه لدى قاضي التحقيق أن يتخذ صفة المتضرر أمام المحكمة الجزائية إلا بعد الحكم وعند صلح المتضرر يفترض أن يكون هذا

الأخير قد أخذ جميع حقوقه دون نقصان أو أنه اختار أن يتنازل عنها دون عوض، وفي حالة وفاة المجني عليه أثناء المحاكمة وبعد أن صدر منه الصلح، فهذا الصلح يأخذه ورثته وخلفائه.[1]

وما يميز الصلح الجزائي عن الصلح المدني، هو أنه في هذه الحالة يمكن للمدعي أن يرجع مؤقتا عن دعواه بمعزل عن الحق الذي يبقى قائما، ويخول صاحبه المطالبة به إذا شاء عن طريق دعوى جديدة شرط أن تكون قد تقادمت.

2- عدم قابلية الصلح للنقض

لأن الصلح ثابت وفوري فهو لا ينقض، ولا يعلق على شرط فهو عند وقوعه يصبح ملزما وقانونيا، فالمجني عليه الذي ترك حقوقه والصلح عن المعتدي فهو لا يملك حق الرجوع عن هذا الصلح مهما كانت الأسباب.

وضعت هذه الخاصية من أجل الجاني الذي لا يمكن إبقاءه تحت تصرف المجني عليه، إذ ليس من حق المجني عليه التخلي عن حقوقه أو المطالبة بها ساعة يشاء، فهذا يعد تعسفا في جانب الجاني.

كذلك لا يمكن اعتبار العدالة بيد المجني عليه يستعملها متى يريد حيث يقوم بتحريكها ثم يوقفها ثم يحركها حسب إرادته وهذا طبعا من أجل المصالح العامة.

غير أن هذه القاعدة قد تحمل في طياتها نواحي سلبية أيضا إذا أنها تلحق أضرار فادحة بحقوق المضرور في بعض الحالات، ومثال على ذلك الأذى الجسدي الذي يتفاقم بمرور الوقت وبعد حصول الصلح حيث إن المجني عليه يصلح في زمن يعتبر أن الإصابة بسيطة، بينما مع مرور الزمن يتفاقم بالاعتداء والضرب وبالتالي فما هي الطريقة التي يمكن تعويض المضرور بها تعويضا يتناسب مع الضرر الذي أصابه.[2]

3- عدم قابلية المصالحة للاشتراط.

[1] عبدالرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 143.
[2] معمر فارس، حق المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018، ص 45.

لا يمكن للمجني عليه الإشتراط كما لا يجوز له أن يعلق على أي شرط أو قيد كالدفع مثلا مبلغ معين.

إلا ان أهم ما يميز المصالحة الجنائية بانها لا تتم الا بمقابل، حيث لا ينتج أثرها بمجرد قبول المتهم لها بل يتعين عليه الوفاء بالالتزامات المالية، كغرامة محددة بالقانون، حيث أن أطراف المصالحة الجنائي يكون احد طرفي النزاع جهة إدارية او سلطة عامة تمثل المجتمع في الحفاظ على المصالح العامة وحمايتها، والطرف الاخر هو المتهم، بينما أطراف الصلح المدني هم أفراد عاديون، أي أنه يتم تقييد أطراف الصلح الجنائي ببعض شروط التي يحددها القانون إلجراء الصلح فليس لهم الحرية المطلقة في الاتفاق على الصلح، بخلاف الصلح المدني حيث يتمتع المتعاقدون بحرية الاتفاق.[1]

كما ان المصالحة الجنائية لا تكون بحسب الاصل الا بمقابل يدفعه المخالف للإدارة المختصة او المجني عليه، وذلك في صورة اختيارية إما بإقتناع المخالف بمسؤولية فعلته التي ارتكبها، او لتفضيله هذا الطريق المثول أمام السلطة القضائية والخضوع لإجراءات المحاكمة، وبعبارة أخرى: يعتبر المقابل في المصالحة من مستلزماته، فيعتبر العنصر المميز للمصالحة.

4- عدم قابلية الصلح للتجزئة.

إن الصلح الصادر من المجني عليه إلى الجاني يشمل جميع الجناة إن وجدوا رغم تعدده، سواء كانوا فاعلين أم شركاء، ذلك لأنه بالفعل المجرم بحد ذاته وبجميع عناصره، بغض النظر عن مرتكبيه كما يشمل الصلح كافة الأضرار الناشئة عن الاعتداء الحاصل، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ أنه ظهرت بعض الاجتهادات الحديثة التي صدرت من المحاكم الاستثنائية واعتبرت أن المجني عليه يحق له أن يتراجع عن حقه.[2]

وذلك بالنسبة إلى بعض الأشخاص دون الآخرين وبالتالي بإمكان القاضي حينها أن يقوم بتجزئة الصلح، ويأخذ به من أجل التمييز بين من صلح عنهم المجني عليه، ومن لم يصلح عنهم، إلا أن هذه الخاصية لا تكون مماشية للقانون في حالة وجود محرضين على الجريمة حيث يستثنى هؤلاء من الصلح الحاصل وذلك باعتبار أن المحرض تكون مسؤوليته مستقلة تماما عن فاعل الجريمة أو شركائه.

[1] غلوسي نزلة، الصلح والوساطة في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص 18.
[2] معمر فارس، المرجع السابق، ص 46.

كما أن هذه التجزئة تكون جائزة كذلك في قضايا معينة كالمخالفات حيث يجوز للمجني عليه أن يصلح عن البعض ومن حقه متابعة الباقين وذلك لكون حق المدعي به يقبل تجزئة الصلح في حالة ما إذا كانت هناك جرائم متعددة في الدعوى الجزائية حيث يمكن أن يحدث الصلح على بعض الأفعال دون الأخرى وهذ ا في الأفعال القابلة للتجزئة شأن أفعال القذف، ونصت عليها المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري وجاء فيه: يعد قذف كل ادعاء بواقعه من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به إسنادها إليهم أو تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن هذا من الممكن تحديدها من عبارات الحديثة أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات واللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.[1]

والسب التي نصت عليه المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري: يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

كما نصت عليها المادة 298 مكرر معدلة من قانون العقوبات الجزائري: يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتهاكهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وكذلك نصت المادة 299 معدلة من قانون العقوبات الجزائري: يعاقب كل السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 10000 دج إلى 25000 دج ويضع صلح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

وجريمة الضرب التي نصت عليها المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري: إذا أفضى الضرب والجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها يعاقب الجاني بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

5- عدم توقف الصلح على قبول الجاني.

[1] المادة 296 من الأمر رقم 156/66.

فهو كما عرفنا سابقا لا يعد عقد يستلزم توافر إرادتين بل يكفي من أجل قيامه أن يبادر به المجني عليه دون أي ضغط، بإرادة حرة سليمة من أي عيب فلو رفض الجاني الصلح فهذا لا يؤثر على حصول الصلح إذ لا يجوز له أصلا رفضه.

إن من المميزات الاساسية للصلح الجنائي هو ان يكون هناك توافق بين جميع أطراف الدعوى العمومية ممثلة في النيابة العامة والضحية والمتهم وهو شرط جوهري لا يقوم الصلح الجنائي بغيابه خاصة إذا انصرفت إرادة أحد هذه الاطراف عن ذلك وتمسكت بحق المتابعة الجزائية، ضف إلى ذلك ان خاصية الرضائية مقيدة وليست مطلقة ذلك ان الصلح الجنائي مرتبط فقط بجرائم معينة محددة في القانون على سبيل الحصر.[1]

حيث يستند الصلح إلى بمبدأ الرضائية، وذلك في كافة صوره، إذ لابد من موافقة المتهم عليه حتى يحدد إجراءه، كما يشترط موافقة المجني عليه إضافة إلى موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الاشخاص، الاموال كما لابد من موافقة الجهات الادارية النيابة العامة في بعض الانظمة القانونية، وذلك لصحة الصلح في بعض الجرائم التي تدخل في هذا الاطار والضمان الاساسي.

للصلح أن يترك قبوله الختيار المتهم بعد عرضه عليه، إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات التي يجوز فيها الصلح، غير ان المتهم إذا ما عرض عليه الصلح فانه غير ملزم بقبوله إذ انه يمتلك كامل الحرية في قبوله او رفضه، كما ان أي جهة كانت لا تملك فرض الصلح على المتهم بقرار منها، ومن ثم يجب الا يفهم ان الصلح الجنائي يصطدم بمصلحة المتهم بتنازله عن الضمانات القانونية التي يكفلها له القانون عند تقديمه للمحاكمة، فالمتهم له الخيار بين قبول الصلح او رفضه تتبعا لمصلحته الشخصية، فيقبله إذا رجحت الادانة مما يحقق له الصلح من مزايا ويرفضه إذا رجحت البراءة.

ثالثا: أهمية الصلح

أ- تخفيف العبء على القضاء: فهي من بين الاساليب الفعالة في تبسيط الاجراءات، فاتفاق طرفي النزاع بأسلوب رضائي ينهيان به الدعوى الجزائية بطريقة سهلة، إذ أنه يخفف العبء على القضاء، فيجعل

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 36.

القضاء مهتما فقط بالقضايا الاساسية والمهمة، التي تؤدي إلى تفادي الضغط على المؤسسات العقابية، ويؤدي الى تفادي العقوبات الخفيفة السالبة للحرية.[1]

ب- **ربح الوقت:** كونها وسيلة سريعة لإنهاء الدعوة العمومية ويتفادى به أطراف النزاع ضياع الوقت في طول الاجراءات مع بساطة العقوبة.[2]

ج- **تبسيط الاجراءات:** تبسيطها من خلال دفع الحد الادنى أو الاقصى للغرامة في مدة معقولة، وهذا تفاديا لبطئ الاجراءات وتعقيدها، لذا نجد معظم التشريعات تبنت إجراءات مختصرة لإنهاء الدعوى العمومية.[3]

د- **تحقيق مصالح المتهم والمصلحة العامة:** يجنب الصلح الادانة والحبس للمتهم عادة إدماجه عن طريق تحسيسه بالمسؤولية من خلال، ويساهم في إصلاحه وا مطالبته بإصالح الضرر من جهة والاستفادة من العفو لشعوره بالندم، وبالتالي عدم عودته للجريمة، والمصالحة لا تحقق فقط مصلحة المتهم بل تحقق المصلحة العامة، كذلك بالاستغناء عن رفع الدعوى الجنائية.

هـ- **تخفيف العبء المالي على الدولة والمتهم:** حيث تؤدي إلى تجنيبهما مخاطر طول الاجراءات القضائية، مما يوفر لها موارد مالية هامة، وذلك بتجنب النفقات التي يستجوبها النظر في الدعوى العمومية، ففي المجال الجمركي على سبيل المثال، فإن رجوعها إلى القضاء تترتب عليه نفقات تتحملها خزينة الدولة، وإذا كانت النفقات القضائية يحكم بها على المتهم عند إدانته، فلا يضمن ذلك للدولة إمكانية استيفاء تلك الحقوق كاملة وفي الوقت المناسب، كذلك فإن الصلح يحقق مصلحة المخالف بحيث يقلل له نفقات الانتقال والدعوى وتكاليف الحضور أمام القاضي سواء كان الإجراء بالصلح أم المصالحة.[4]

المطلب الثاني: إجراءات الصلح في الدعوى

[1] السعيد بولواطة، سرعة الإجراءات في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، 2009، ص 302.
[2] السعيد بولواطة، المرجع السابق، ص 302.
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 46.
[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 49.

بما أن الصلح يعتبر عمل قانوني يستلزم إجراءات معينة حددها القانون ولا يصلح التنازل إلا بعد توفرها هذا لأنها من القواعد العامة لأي عمل قانوني يباشره صاحب الحق، فإنه يقتصر على بعض الجرائم فقط والمشرع اشترط ذلك صراحة في نص المادة 6 من ق.إ.ج، ويظهر الصلح بين الأفراد وأما المصالحة الجزائية فإنها حسب النصوص القانونية في المخالفات التنظيمية والمصالحة في الجرائم الاقتصادية، كالمصالحة الجمركية وكلا الصورتان تهدفان إلى إنهاء الدعوى العمومية.

الفرع الاول: نطاق المصالحة الجزائية

تعتبر المصالحة الجزائية من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، كإجازته لبعض الادارات العمومية المصالحة في بعض الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، لأعوان الشرطة والنيابة العامة، الصالحية في إجراء المصالحة في المخالفات التنظيمية وغرامة الصلح وعليه المصالحة تظهر بصورتين:[1]

أولا- نطاق المصالحة في الجرائم الاقتصادية: ويكون كالاتي:

أ- نطاق المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية: يجيز قانون الجمارك الجزائري عقد المصالحة مع مرتكب الجريمة شرط اعترافه وقبوله بها، مع دفع قيمة المخالفة المالية والتي نصت عليها المادة 205 من قانون الجمارك [2]، وهذا في حالة التهريب والنقل بدون تصريح [3]، وذلك بإستثناء المخالفات المتعلقة بالمواد والبضائع المحظورة.[4]

ب- نطاق المصالحة في جرائم الصرف: لم تعد المصالحة جائزة بدون قيد ولا شرط كما كان الحال سابقا، وإنما أصبحت تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 9 مكرر 1 المستحدثة والتي تمنع المصالحة في أربعة حالات:[5]

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 6، دار هومة الجزائر، 2011، ص 16.
[2] بوراس نادية، المرجع السابق، ص 116.
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 58.
[4] مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 131.
[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 60.

- إذا كان المخالف عائدا.

- إذا سبق وأن استفاد المخالف من مصالحة.

- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبيض الاموال والمخدرات أو الفساد أو جريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ج- نطاق المصالحة في المخالفات التنظيمية:

الاصل أن كل مخالفات القانون العام البسيطة يجوز تسويتها عن طريق غرامة الصلح، غير أن المادة 391 ق.إ.ج أوردت أربع استثناءات عل هذه القاعدة تفرغ المبدأ من محتواه، وتتمثل فيما يلي:

- إذا كانت المخالفة تقع تحت طائلة جزاء غير الجزاء المالي أو كانت تفرض مرتكبها لتعويض أضرار تلحق بالاشخاص أو بالاشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود، وهكذا استبعد المشرع كل المخالفات من مجال تطبيق غرامة الصلح لكونها تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس.

- إذا كان ثمة تحقيق قضائي.

- إذا ثبت المحضر أكثر من مخالفتين ضد شخص واحد.

- في الاحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.

أما الغرامات الجزافية: المنصوص عليها في المادة 392 ق.إ.ج وتخص مخالفات قانون المرور المنصوص عليها في المواد 118-120 من القانون رقم 01-14 [1]، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16[2]، وقد حددت المادة 118 ق.إ.ج مجال تطبيق غرامة الصلح الجزائية، فحصرتها في مخالفات قانون المرور المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز5000 دج.

ثانيا: نطاق المصالحة في الجرائم بين الأفراد

[1] قانون رقم 01_14 مؤرخ في 19 أوت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
[2] قانون رقم 04_16 مؤرخ في 10-11-2004 يعدل ويتمم القانون رقم 01_14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

استحدث المشرع الجزائري القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتهم للأمر رقم 66-165 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات نظاما جديدا يدور حول الصلح الجنائي بين الافراد، أراد به قطع سير إجراءات المحاكمة التي تستمر لسنوات، هذا بإقرار الضحية، في الجرائم المنصوص عليها جديدا او لذا فان مصير الدعوى العمومية معلق على إرادة الضحية وليس منوطا كما هو الاصل بالنيابة العامة.

وجاءت في المادة 264 معدلة من قانون العقوبات الجزائري جريمة الضرب مندرجة تحت عنوان أعمال العنف العمدية، ونصت على أنه" كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس.

كما يعتبر الجرح هو الآخر من جرائم العنف والذي يعرف بأنه تمزيق أنسجة الجسد حيث أجرم المشرع الجرائم عن جريمة الجرح حيث جاءت في المادة 264 معدلة من قانون العقوبات الجزائري.[1]

وتتمثل جرائم الشرف في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 2 ديسمبر 2006 على أنه: يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة.

ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو عن طريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص الهيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.

كما تنص المادة 298 ق.ع التي تخص القذف الموجه للأشخاص الطبيعية أي منح المشرع بالنص في فقرتها الثانية ما يلي: ويضع الصلح عن الجريمة حدا للمتابعة الجزائية فيكفي صلح هذا الأخير بإنهاء المتابعة الجزائية ولا يحق للنيابة العامة التمسك بالمتابعة هذا ما يثبت عليه الأمر بالنسبة لجريمة السب التي جاء المشرع في المادة 299 ف 1 حيث لا يمنع النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية.

[1] المادة 264 من قانون العقوبات.

ويضع صلح الضحية حدا للمتابعة الجزائية إضافة إلى المادة 303 مكرر من ذات القانون التي تعاقب بنفس العقوبات على الإحتفاض والوضع والسماح بوضع التسجيلات والصور في متناول الجمهور سواءا من طرف الأشخاص أو الصحافة والمادة 303 مكرر والتي تجيز للمحكمة الحكم بالعقوبات التكميلية.

الفرع الثاني: آلية تطبيق المصالحة الجزائية:

أولا- المصالحة الجمركية: لكي يتم إجراء المصالحة الجمركية يجب توفر شروط وهي:

أ- طلب الشخص المتابع: يشترط ق.ج.ج أن يقدم المخالف طلب من أجل إجراء مصالحة مع إدارة الجمارك ويخضع الطلب إلى:

- شكل الطلب: بالرجوع إلى القانون لا نجد مادة صريحة تلزم بضرورة الكتابة، الا أنه عمليا لها أهمية كبيرة، خاصة في الاثبات لما يترتب على الطلب من نتائج بالنسبة لطرفي المصالحة، ومنه فمن الافضل أن يكون الطلب مكتوبا، كما لا يشترط القانون في الطلب شكل معين، بل يكفي أن يتضمن تعبيرا صريحا لمقدم الطلب.

- ميعاد تقديم الطلب: حسب قانون الجمارك 17-04 المؤرخ في 17 فيفري 2017 وتحديدا نص المادة 265 ف 6 أصبحت تنص على عدم جواز المصالحة بعد صدور حكم قضائي، وفي ميعاد محدد وهو قبل صدور حكم نهائي.[1]

- الجهة المرسل إليها الطلب: القرار المؤرخ في 11 أبريل 2016 الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات، فإن المسؤولين والمؤهلين لإجراء المصالحة هم: رؤساء المراكز، رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء مفتشيات الاقسام، المديريون الجهويون، المدير العام للجمارك، المصالحة، وبمجرد تلقيها الطلب تحيله مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة، بعد تشكيل الملف إلى السلطة المؤهلة للتصالح.

ب- موافقة إدارة الجمارك: إن المصالحة الجمركية هي إجراء أجازه المشرع لإدارة الجمارك تمنحها إلى الاشخاص الملاحقين الذين يطالبونها بشروط محددة قانونا، وهذا ما استقر به قضاء المحكمة العليا،

[1] مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 138.

وبالتالي لا يفرض على إدارة الجمارك قبول أو الرد على طلب المخالف وسكوتها عن الرد لا يعني قبولا ضمنيا، ولإتمام إجراء المصالحة يجب موافقة إدارة الجمارك وعرضها على الجهة المختصة وذلك حسب الإجراءات التالية:[1]

- تهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة: تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعة وترسله مرفقا بالمصالحة المؤقتة والتي تتضمن عرضا وجيزا للوقائع مع وصف الجريمة وتحديد النصوص المطبقة عليه وكذا طبيعة وقيمة البضائع محل الجريمة، اضافة الى اعتراف المخالف وعروضه التي قدمها للمصالحة، أو الاذعان بالمنازعة حيث يتضمن عرضا من قبل اعوان الجمارك للوقائع المؤقتة التي اثبتوها والزامه، واقرار المتهم بالمخالفة بتطبيق القرار الذي يتخذ ضده، وموافقته على دفع المبلغ المالي في حدود الحد الاقصى ويقدم الإذعان إلى السلطة المخولة للتصالح لاحالته على اللجنة المختصة.[2]

ويدفع 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة، وهذا حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 99-195.

تتولى اللجان المختصة دراسة الطلب وتصدر رأيها بعد مداولة أعضائها بالاغلبية، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وهذا حسب نص المادة 9 من المرسوم السابق، ويتم تحديد المداولات في محضر يوقعه كل الاعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج منه بالملف، وهذا ما نصت عليه المادتان 10و11 من المرسوم السابق، وتطبق نفس الاجراءات بالنسبة للمخالفات التي لا تستوجب فيها رأي اللجان الوطنية أو المحلية، وتختلف هذه الحالة عن سابقتها في أن المسؤول المؤهل لاجراء المصالحة يقرر دون الرجوع إلى لجان المصالحة.[3]

- قرار المصالحة: يصدر قرار المصالحة من المسؤول المختص يحدد فيه مبلغ المصالحة ويبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره، ويتم التبليغ عادة برسالة موصى عليها بعلم الوصول، ويمنح الطالب أجال محددا للدفع المعين في القرار.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 115.
[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 99-195.
[3] مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 140.

ويتضمن القرار البيانات الاتية: إمضاء الاطراف المتصالحة وأسمائهم ومطالبهم ومقر إقامتهم والمخالفة المثبتة والنصوص المطبقة عليها، وكذا العقوبات المقررة لها، الاتفاق المتوصل إليه، اعتراف مقدم الطلب، قرار إدارة الجمارك النهائي، رقم إيصال دفع المبلغ المتصالح عليه، وتاريخه.

ثانيا-آلية المصالحة في جرائم الصرف: لقيام إجراءات المصالحة في جرائم الصرف يجب توافر شروط إجرائية هي:

أ- تقديم الطلب للإدارة: والذي يجب ان تتوفر فيه الشروط الاتية:

- شكل الطلب: بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-35 السالف الذكر نجدها تنص على أن بإمكان مرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء المصالحة ويكون الطلب مرفقا بوصل إيداع الكفالة ونسخة من صحيفة السوابق القضائية، ويفهم من هذه المادة أن الطلب يكون مكتوبا غير أنه لا يشترط فيه صفة أو عبارة معينة، بل يكفي أن يتضمن تعبيرا صريحا.[1]

- ميعاد تقديم الطلب: طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-34 والمادة 9 مكرر ومن الامر رقم 10-03، فإن الطلب يقدم في أجل أقصاه ثلاثين 30 يوما، ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة وعلى اللجنة أن تثبت في الطلب في أجل أقصاه 60 ستين يوما من تاريخ إحضارها وتحرر محضر بذلك وترسل نسخة منه في أقرب الاجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[2]

أما في حالة فوات الميعاد فلم ينص المشرع على جزاء معين جراء ذلك، كما لم ينص المشرع في حالة عدم بحث اللجنة في أجل 60 يوما ولم يرتب أي جزاء.

- إيداع كفالة عند تقديم الطلب: تلزم المادة 3 من المرسوم 11-35 السالف الذكر مقدم الطلب إيداع كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة لدى المجلس العمومي المكلف بالتحصيل وهذا الالتزام يسري على الشخص الطبيعي والمعنوي.[3]

[1] مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 152.
[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-34 مؤرخ في 29 يناير 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257، المؤرخ في 14 يوليو 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها.
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 122.

- الجهة المرسل إليها الطلب: يرسل الطلب إلى إحدى اللجنتين:

إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 50000 دج يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصلحة المتواجدة على مستوى كل ولاية.[1]

إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500000 دج وتقل عن عشرون مليون دينار أو تساويها يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة.[2]

وبعد تسجيل الطلب يتم استدعاء أعضاء اللجنة المحلية أو الوطنية للمصالحة من قبل رئيسها ويتم إعالمهم بالملفات الواجب دراستها خلال عشرة أيام على الاقل من تاريخ الاجتماع ولا تصح اجتماعات اللجنة الا بحضور جميع أعضائها.[3]

تتخذ قرارات اللجنة المحلية الوطنية وبأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وهذا ما نصت عليه نص المادة 9 من المرسوم 11-35 السابق.

- قرار الموافقة أو الرفض: يكون قبول المصالحة أو رفضها موضوع مقررات فردية يوقعها الرئيس حسب المادة 2/10 من المرسوم السابق، ويشمل مقرر قبول المصالحة على ما يلي: المبلغ الواجب دفعه، محل الجنحة أو ما يعادل قيمتها، الوسائل المستعملة في الغش، آجال الدفع، تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل وهذا حسب نص المادة 02 من المرسوم السابق، وترسل في غضون عشرة أيام مفتوحة، نسخة من محضر المداولات ومقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويبلغ وجوبا مقرر القبول أو الرفض إلى المخالف في غضون خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ توقيعه بموجب محضر تبليغ، رسالة موصى عليها مع وصل استلام بأي وسيلة قانونية أخرى.[4]

ويمنح المخالف أجل عشرون يوما، ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، وتحظر اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة بانتهاء هذا الاجل، وكيل الجمهورية

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.
[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.
[3] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.
[4] مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 156.

المختص إقليميا بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لإلتزاماته، كما تخطر اللجنة وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر.[1]

وفي حالة الموافقة، يتم تحديد مبلغ المصالحة من قبل اللجنة المحلية حسب نص المادة 6 من المرسوم السابق بتطبيق نسبة تتراوح ما بين 200 % و 250 % من قيمة محل الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي تتراوح هذه القيمة ما بين 300 % و400 % من محل الجنحة، أما بالنسبة للنسبة للجنة الوطنية فإن مبلغ المصالحة حددته المادة 4 من المرسوم 11-35 السابق.

ثالثا: آلية المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية: والتي سيتم التطرق اليها حسب نوع المخالفة كالاتي:

أ- آلية المصالحة الجزائية في غرامة الصلح "مخالفات القانون العام البسيطة":

يخضع الصلح في هذا المجال للشروط الاجرائية الاتي بيانها والتي تتم بين ممثل النيابة العامة ومرتكب المخالفة وفق ما أورده المشرع في المواد 381 إلى 390 ق. إ.ج وتتم هذه الاجراءات على مرحلتين:

1- عرض التسوية الودية: خلافا لما هو جاري في المجال الجمركي والصرف، فإن المبادرة بالمصالحة تكون من طرف النيابة العامة بالنسبة لمخالفات القانون العام البسيطة، بحيث نصت المادة 381 ق.إ.ج على أن يقوم ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة قبل أي تكليف المتهم بالحضور، بإخطار المخالف بأنه مرخص له المصالحة بدفع غرامة الصلح يحدد مقدارها بموجب قرار.

ويرسل ممثل النيابة العامة إلى مرتكب المخالفة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قراره، بموجب رسالة موصى عليها مع علم الوصول، إخطارا يذكر فيه على وجه الخصوص مكان ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها ونصها القانوني ومقدار غرامة الصلح ومهلة وطرق دفعها المنصوص عليها في المادة 383 ق.إ.ج.[2]

2- **موافقة مرتكب المخالفة:** يدفع المخالف في هذه الحالة مبلغ غرامة الصلح وفق الشروط التي حددتها المادة 383 ق.إ.ج والتي توجب على المخالف خلال الثلاثين يوما بعد استالمه الاخطار المشار

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 138.

إليه في المادة 383 ق.إ.ج أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه أو مكان ارتكاب المخالفة وذلك طبقا ألحكام الاختصاص المنصوص عليها في المادة 323 ق.إ.ج.ج كما يجب أن يسلم الاخطار إلى المحصل في جميع الاحوال تأييدا للدفع.

وتعتبر مدة الثلاثين يوما للمخالف لاتخاذ القرار حول دفع مبلغ غرامة الصلح أو رفضه الدفع وبالتالي اتخاذ الاجراءات القانونية ضده، وغاية المشرع في منح هذه المدة للمخالف هو فسح المجال أمامه وتشجيعه على الصلح، ويعتبر القرار المتخذ بخصوص مبلغ غرامة الصلح غير قابل للطعن وهذا ما نصت عليه المادة 385 ق.إ.ج.ج، وفي حالة دفع المخالف لمبلغ غرامة الصلح يبلغ المحصل النيابة العامة بدفع غرامة الصلح إذا كان قانونيا، وذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ الدفع، أما في حالة تخلفه في الدفع في مهلة خمسة وأربعون يوما من تاريخ استلام المخالف للإخطار يقوم ممثل النيابة العامة بإحالة ملف القضية إلى المحكمة حسب إجراء التكليف بالحضور، وهذا حسب نص المادة 387 ق.إ.ج.ج.[1]

ب- آلية المصالحة الجزائية في مخالفات قانون المرور: يتم الصلح في مخالفات قانون المرور بين الشرطة القضائية والمخالف وفق نظام الغرامة الجزافية والتي تمر على مرحلتين:

1- عرض التسوية الودية: يقوم ممثل الشرطة القضائية المؤهل قانونا لإثبات المخالفات بعرض التسوية الودية على مرتكب المخالفة التي عاينها وذلك بتسليمه إشعار يتضمن طبيعة المخالفات ومبلغ الغرامة الجزافية، وفي حالة غياب صاحب المركبة يترك له إشعار المخالفة على المركبة ويتضمن هذا الاشعار طبيعة المخالفة المرتكبة ومبلغ الغرامة الجزافية واجبة الاداء.

أجازت المادة 392 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية التسوية الودية لمخالفات قانون المرور بدفع غرامة جزافية، ونص القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19-08-2008 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 03-09 المؤرخ في 22-07-2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على ذلك، خاصة المادة 118 منه والتي جاء فيها مايلي:

[1] المادة 386 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن لكل شخص يخالف الاحكام الخاصة بتشريع او تنظيم المتعلق بسالمة حركة المرور، والمعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز مبلغها الاقصى 5000 دج، ان يدفع في غضون 15 يوما الى معاينة المخالفة بغرامة جزافية، ومن هذا النص يرى أن نظام الغرامة الجزافية يخص كل مخالفات المرور.[1]

2- موافقة مرتكب المخالفة: في حالة موافقة مرتكب المخالفة على عرض التسوية الودية من قبل الشرطة القضائية، يقوم بتسديد الغرامة النسبية في الاشعار بالمخالفة في المكان المخصص له، ثم يكمل البيانات الناقصة في الاشعار ويرسله إلى المصلحة المعنية في خلال ثالثين يوما من تاريخ معاينة المخالفة، وإذا كان المشرع لم يحدد المصلحة المرسل إلى فإنه من السهل التنبوء بها وهي المصلحة التي عاينت المخالفة.[2]

وإذا لم يتم الدفع في خلال المهلة المذكورة، أي خلال 30 يوما من تاريخ إثبات لمخالفة، يحال محضر المخالفة إلى وكيل الجمهورية.[3]

الفرع الثالث: آثار المصالحة الجنائية

إذا تمت المصالحة وفق الاجراءات والشروط المحددة قانونا فإنها تنتج آثرها الجوهرية على الأطراف من جهة وعلى الموضوع من جهة أخرى، وكذلك يمكن أن تنصرف آثارها حسب الجرائم.

أ- آثار الصلح على الاطراف:

الاصل أن آثار الصلح الجنائي سواء تمثلت في انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة تقتصر على الطرف المتصالح وحده دون غيره من الفاعلين والشركاء في ذات الجريمة، فلا يفيد الصلح سوى المتهم المتصالح مع المجني عليه، ولا يفيد الغير، فالصلح الذي يتم بين المتهم والمضرور من الجريمة غير المجني عليه لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية حيث أن المشرع رتب هذا الاثر على الصلح الذي يتم بين المتهم والمجني عليه فقط، وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يكون للصلح أثره في

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 118.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 140.
[3] المادة 392 ف2 ق.إ.ج.ج والمادة 118 من قانون المرور 01-14.

انقضاء الدعوى الجنائية، الا إذا صدر في جميع المجني عليهم، وهذا اتجاه منطقي حيث لا يمكن القول في حالة عدم اتفاقهم جميعا بانقضاء الدعوى الجنائية وبعدم انقضائها بالنسبة للمتهم في ذات الوقت.[1]

أما في حالة تعدد المتهمين أو المحكوم عليهم لا تنقضي الدعوى الجنائية الا بالنسبة للمتهم أو المحكوم عليه الذي كان طرفا في الصلح، وتظل الدعوى الجنائية قائمة قبل المتهمين الاخرين من الشركاء.

ب- آثار الصلح على الموضوع

يقتصر أثر الصلح على الجريمة التي تم الصلح بشأنها بين المتهم والمجني عليه دون غيرها من الجرائم الاخرى التي تنسب إلى المتهم سواء أكانت تلك الجرائم سابقة عليها أو الحقة لها أو الجرائم المرتبطة بالجريمة المتصالح فيها، فإذا ارتبطت الجريمة التي تم الصلح فيها بجريمة أخرى، فإن الاجراءات تستمر بالنسبة للجريمة المرتبطة دون أن تتأثر بالصلح الذي تم في الجريمة الاولى، وذلك لأن الصلح سبب خاص بجريمة بعينها فلا يتعدى أثره إلى الجرائم التي ارتبطت بها بل تظل هذه الجرائم محكومة بالقواعد العامة من أنها منوطة بسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عنها وفي قيامها إلى أن تسقط بصدور حكم فيها أو سقوطها بسبب آخر من أسباب الانقضاء "الوفاة أو التقادم أو العفو".[2]

ج- أثر المصالحة حسب الجرائم:

1- آثار المصالحة في جرائم الصرف:

يترتب على المصالحة في جرائم الصرف انقضاء الدعوى العمومية تطبيقا لنص المادة 6ف4 ق.إ.ج. و9 مكرر من الامر 96-22 المعدل والمتمم، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء من الاجراءات المتابعة الجزائية من تاريخ المصالحة وحول نفس الوقائع مرة أخرى، وتبقى المصالحة جائزة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي.

[1] غضبان سلمى، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 38.
[2] غضبان سلمى، المرجع السابق، ص 39.

2-آثار المصالحة في المخالفات التنظيمية:

آثار المصالحة في غرامة الصلح: تنص المادة 389 ق.إ.ج.ج على انقضاء الدعوى العمومية في حالة دفع المخالف مبلغ غرامة الصلح ضمن الشروط والآجال المنصوص عليها قانونا، ويترتب على ذلك قيام النيابة العامة بحفظ الملف وعدم متابعة المخالف، وإذا تم تحريكها يتم الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بدفع غرامة الصلح حسب للمادتين 6 ق.إ.ج.ج و389 ق.إ.ج.ج.

آثار المصالحة في الغرامة الجزافية: نفس الاثار الذي يترتب على غرامة الصلح يترتب على الغرامة الجزافية ونصت عليه المادة 392 ق.إ.ج.

وبالإظافة إلى إنقضاء الدعوى، تؤدي المصالحة إلى تحديد مقابل للصلح مم يترتب عنه تبيث الحقوق، وذلك حسب الحالات الآتية:[1]

1- في المجال الجمركي: غالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق لإدارة الجمارك وحدها، تتحصل بمقتضاه على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، وغالبا يكون مبلغا من المال، وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الادارة بالتسليم فيتحقق بذلك الاثر الناقل للمصلحة، وقد يكون البدل عقارا، وقد تتضمن المصالحة رد الاشياء المحجوزة لصاحبها، ففي هذه الحالة يكون للمصلحة أثر مثبت لحق المخالف على هذه الاشياء ولذا يتعين على إدارة الجمارك رفع يدها عنها.

2- في مجال الصرف: منحت للإدارة المختصة بإجراء المصالحة نوع من الحرية في تحديد مقابل الصلح الذي يجب أن يدفعه المخالف، إذ وضع المشرع حدين الاقصى والادنى اللذان يجب مراعاتهما من طرف الادارة فقط وفق المادة 9 مكرر من الامر 10-03 السالف الذكر.[2]

وتتفق عموما آثار التثبيت في جرائم الصرف مع جرائم الجمركية من حيث تحديد مقابل الصلح، بحيث أن المشرع لم يحدد مقابل الصلح في نص القانون وإنما أحاله إلى التنظيم وبالتحديد نص المادتان 4و6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السالف الذكر.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 236.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 286.

ويترتب على صدور مقرر المصالحة الايلولة النهائية إلى الخزينة العمومية لمبلغ المصالحة الذي دفعه المخالف والتخلي عن الوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة [1]، تطبيقا لنص المادتين 11و12 من المرسوم السابق.

وبالنسبة لتقييم المصالحة في جرائم الصرف يلاحظ انها لم تحقق اهداف النجاح المطلوب، حيث يلاحظ ان معظم القضايا لازالت تعرض على المحاكم ولا تتم المصالحة بشأنها، ومن اسباب ذلك هو ارتفاع مبلغ الكفالة الذي يقدر بـ: 200 % من قيمة محل الجنحة، فهو مبلغ لا يحفز على المصالحة.[2]

3- أثر التثبيت في مجال المخالفات التنظيمية: تؤدي المصالحة في هذا المجال إلى تثبيت الحقوق وغالبا ما يكون هذا التثبيت محصورا على الادارة أو النيابة، وذلك بحصولها على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه أو المحدد قانونا [3]، ولقد حدد المشرع في مواد المخالفات التنظيمية مبلغ غرامة الصلح نصا، إذ يكون هذا المبلغ مساويا للحد الادنى العقوبة المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة، وتساوي مبلغ الغرامة المقررة قانونا لهذه المخالفة بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام الغرامة الجزافية حسب نص المادة 392 ق. إ.ج وقد حدد قانون المرور هذه الغرامة الجزافية.[4]

د- آثار المصالحة الجزائية بالنسبة للغير: إن أثار المصالحة الجزائية محكومة بقاعدتين هما:

1- لا ينتفع الغير بالمصلحة الجزائية: والتي تمس الاشخاص الاتية:

الفاعلون الاخرون والشركاء: لا تمتد إلى الفاعلين الاخرين والشركاء، وهذا ما نصت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في: 22-12-1997 بشأن مخالفة جمركية، جاء فيه: حيث أنه الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي حيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها.

المسؤولون مدنيا والضامنون: ويتعلق الامر هنا بالمخالفات الجمركية دون باقي المخالفات، والامر يختلف بالنسبة للكفلاء وأصحاب البضاعة حيث جعلهم القانون مسؤولون بالتضامن عن دفع

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 130.
[2] مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 159.
[3] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 241.
[4] المادة 120 من القانون 01-14 المعدل والمتمم.

الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المخالفين الذين استفادوا من كفالتهم، وهذا ما نصت عليه المادتين 315 ق.إ.ج و315 مكرر ف1 ق.إ.ج.ج.[1]

وقد نصت المادة 315 مكررف2 ق.ج.ج، أنه يمكن في مجال الانظمة الاقتصادية الجمركية، أن تقع الكفالة على جزء أو مجموع من الحقوق والرسوم المعلقة في حدود المبالغ المستحقة وفق الشروط المحددة بموجب قرار من وزير المالية، وفي هذا الاطار تبقى فوائد التأخير والمبالغ الاخرى المستحقة والغرامات على عاتق الملتزم الرئيسي.

ويكون مالكو البضائع محل الغش وكذا الشركاء وباقي المستفيدين من الغش متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات التي تقوم مقام المصادرة، وعليه فأن المتضامنين والشركاء والمستفيدين من الغش سيستفيدون من المصالحة عند التزام المخالف بها.[2]

2- لا يلتزم الغير بالمصالحة: اذا أبرم شخص مصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركائه والمسؤولين مدنيا باعتبارهم من الغير لا يلزمون بما يترتب على هذه المصالحة آثار في ذمة المتهم الذي أبرمها.

ولا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته، ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه، أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنهم.

أما بالنسبة للمضرور فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه، وبما أنه لم يكن طرفا في المصالحة، فهي لا تلزمه ولا يسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ للقضاء الستيفائه، ولا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه لإثبات تورط شركائه في الذنب.

[1] المادة 315 القانون رقم 17-04 والمتضمن قانون الجمارك.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 251.

خلاصة

تعتبر آلية التنازل عن الشكوى نتيجة عن الاستثناء الذي علق به القانون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في بعض الجزائم التي تشترط شكوى الضحية أو صلحها، أما آلية المصالحة الجزائية المقررة في الجرائم البسيطة فأعطيت كصلاحية لبعض هيئات الدولة الادارية والامنية في اجراءها، وفرصة للمتهم في التصالح مع هذه المؤسسات، وتعتبران هاتان الآليتان من الآليات التقليدية في قانون الاجراءات الجزائية اللتان عمل بهما المشرع الجزائري واللتان نص عليهما في المادة 6.ق.ا.ج.ج.

ولكن لم يتوسع المشرع الجزائري في نطاق الجرائم المقيدة بشكوى والتي تستوجب سحبها لوضع حد للمتابعة القضائية حاصرا إياها في جريمة الزنا المنصوص عليها من خلال المادة 339 من قانون العقوبات، وكذا الجرائم المتعلقة بخيانة الامانة طبقا للمادة 376 و377 من قانون العقوبات، والسرقة التي تقع ما بين الازواج والاقارب والحواشي والاصهار لغاية الدرجة الرابعة طبقا للمادة 369 قانون عقوبات والنصب طبقا للمادة372 و373 من قانون العقوبات، وإخفاء أشياء مسروقة طبقا للمواد 369ف2و387 و388و389من قانون العقوبات.

وبعد صدور القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تبنى المشرع الجزائري نظام الصلح محددا نطاق الجرائم التي لا يتطلب إقامة الدعوى العمومية فيها وجود شكوى من المتضرر ضد المتهم، ممكنا الصلح فيها من طرف المجني عليه قانون العقوبات، وتظهر المصالحة في صورتين: المخالفات التنظيمية وفي الجرائم الاقتصادية، والغاية منها حصول الدو لة على مستحقاتها المالية، إلا أنه يعاب عليها أنها ضيقت من الجرائم وحددتها في جرائم بسيطة، دون الجرائم الكبيرة الاقتصادية والمالية بالتحديد المصالحة في غرامة الصلح، وكذلك المصالحة الجمركية إذ اختلف الفقهاء حول طبيعتها القانونية فمنهم من اعتبرها عقدية واخرون اعتبروها اجرائية واخرون اعتبروها تصالحية، وتتقاطع مع التنازل عن الشكوى في مبررات الاخذ بهما ويختلفان في بعض الاثار القانونية مثل اثر التثبيت الذي هو خاص بالمصالحة، ويتفقان في انقضاء الدعوى عن طريق التراضي وتسويتها بطريقة ودية.

فهذه الآليات من أهم البدائل الرضائية أو التفاوضية التي تنهي النزاع بدون محاكمة بإجراءات تخفف العبء على الادارة والقضاء والمتهم وتستغل الوقت.

الفصل الثاني

تمهيد

إن عدم فعالية الوسائل التقليدية لإنهاء الدعوى فرض ضرورة تبني طرق المستحدثة لانقضاء الدعوى العمومية أكثر فعالية، إذ أصبحت ضرورة ملحة تفرضها المشاكل التي يعاني منها سلك القضاء، ومايفرضه من تعقيدات تشكل هدرا للوقت والمال والجهد، في حين ان هذه البدائل تمتاز بمزايا ترجع الى بساطتها ومرونتها، وهو مايكفل تطبيقها تبعا لظروف كل جريمة بهدف انهاء كل نزاع.

وقد تبنى المشرع الجزائري في تعديله لقانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02، اجراءات المثول الفوري والامر الجزائي والوساطة الجزائية كاجراءات مستحدثة لإنهاء الدعوى العمومية، رغبة منه في معالجة الازمنة الخانقة التي يعرفها قطاع العدالة الجنائية، وهي الازمة الناتجة اساسا عن الكم الهائل من القضايا الملقى على عاتق جهاز القضاء، والمتراكم بالمحاكم في انتظار الفصل فيه، لا سيما في مجال الجرائم البسيطة، التي تشكل المخالفات الجزء الاكبر منها، والجنح البسيطة الجزء المتبقي، وهادفا ايضا الى ارساء دعائم للعدالة التي تقوم على مبدا الفصل في الدعاوى في اجال معقولة، وبموجب هذا التعديل قام المشرع الجزائري بتكريس نظام المثول الفوري كبديل لاجراءات التلبس في مجال الجنح البسيطة، حيث اصبحت القضايا تعرض مباشرة امام قضاة الحكم بعد تقديمة امام النيابة العامة، كما ان استحداث اجراءات الأمر الجزائي في مجال الجنح البسيطة سمح بتقليص عددها بصورة ملفتة للنظر، وهذا التوجه من قبل المشرع كان استجابة منه لتوجهات السياسة الجنائية المعاصرة، التي تستهدف السرعة والايجاز والاختصار في حل النزاعات الجزائية، لكن ذلك لم يمر دون ان يشكل تعارضا من اهم المبادئ الاساسية الحاكمة للمحاكمات الجزائية، وضمانات المحاكمة العادلة.

المبحث الأول: نظام الأمر الجزائي

تبنى المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02، نظام الأمر الجزائي كبديل من بدائل الدعوى العمومية، حيث كان الغرض من اعتماده تخفيف العبء عن القضاء والإسهام في التقليل من كم القضايا المعروضة عليه، كما يهدف إلى تبسيط الإجراءات واختصارها والتقليل من الجهد والنفقات سواء أكان ذلك بالنسبة للخصوم أو جهاز العدالة الجنائية.

يصدر الأمر الجزائي من قاضي المحكمة التي يعود لها الاختصاص بنظر الدعوى، وذلك بتوقيع عقوبة الغرامة في الجنح والمخالفات الجائز فيها ذلك قانونا، وذلك بعد الإطلاع على أوراق الدعوى في غير حضور الخصوم وبغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

كما يعد تعبيرا عن نظام الإجراءات الموجزة التي تستهدف تيسير الإجراءات الجزائية في الجرائم البسيطة، لهذا اتجه المشرع الجزائري إلى استحداث نصوص الأمر الجزائي للقضاء على ظاهرة التضخم التجريمي، وذلك راجع إلى الفائدة العملية المرجوة من تطبيق نظام الأمر الجزائي.

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي

الأمر الجزائي أحد صور الحكم بغير مرافعة، ويعتبره البعض الأخر من الوسائل البديلة للمتابعة الجزائية المستحدثة في الأنظمة التشريعية استجابة لنداءات الفقه الجنائي المعاصر والتي تقضي بضرورة تبسيط إجراءات التقاضي واختصارها وتخفيف العبء على القاضي والمتقاضين.

ويعتبر الأمر الجزائي آلية من آليات المتابعة الجزائية، وأحد البدائل لفصل في الدعاوى، فهو نظام يعتمد على البساطة والاختصار كبديل إلجراءات الدعوى العمومية، مما يضمن السرعة في الفصل في القضايا دون الاخذ بإجراءات المحاكمة العادية، أي يتم الفصل في الدعاوى والجرائم البسيطة دون مرافعة مسبقة، ودون إجراء تحقيق ومع غياب المتهم.[1]

ويحتل الأمر الجزائي مكانا لا بأس به بين الاجراءات التي يستعين بها المشرع الجزائري، والتشريعات المقارنة، للقضاء على ظاهرة تكدس القضايا أمام المحاكم.[2]

[1] إبراهيم الحسين، الامر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2011، ص 13.
[2] نبيلة بن الشيخ، الامر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة علوم إنسانية، ع، 46 كلية الحقوق-جامعة الاخوة متنوري-قسنطينة، ديسمبر 2016، ص 536.

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الأمر الجزائي وذلك بعد أن قام بتبنيه بموجب القانون رقم 78-01، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر منه، إذ جاء في الفقرة الأولى منها: يبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة، فحسب نص المادة 392 مكرر أن أحكام الأمر الجزائي تقتصر على المخالفة فقط دون الجنح، إلا أن المشرع وسع من نطاق الأخذ به بموجب الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ليشمل الجنح، وذلك بموجب المادة 333 والمادة 380 مكرر منه، كما أشار المشرع الجزائري إلى إجراءات إصداره، ولم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للأمر الجزائي، وبالتالي ترك المجال مفتوحا أمام اجتهادات الفقهاء، فتعددت وتنوعت التعاريف بشكل الذي يعكس وجهات نظرهم.

اختلف الفقه في تعريف الأمر الجزائي، حيث ذهب البعض منه إلى تعريفه بأنه أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة قانونا للجريمة دون اتخاذ الإجراءات العادية للدعوى الجنائية من تحقيق ومحاكمة، ومن ثمة تنقضي به سلطة الدولة في العقاب إذا قبل المتهم، أو يمكنه تتبع الإجراءات المحاكمة العادية.[1]

كما عرف كذلك بأنه أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة وترهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون.

كما عرف بأنه عرض بالصلح يصدر من القاضي أو النيابة العامة وللمتهم أن يقبله وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية وله أن يعترض ومن تم تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفقا للإجراءات العادية.

وعرفه جانب من الفقه بأنه: قرار يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة، في جرائم قليلة الاهمية لا تتعلق بنظام العام، بأمر يصدر من القاضي المختص بعد اطالعه على الاوراق، وبغير مرافعة

[1] هنين سناء، الامر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة ثليجي، عدد 2، 2020، ص 550.

وال سماع الخصومة، وتنقض الدعوى الجنائية بهذا القرار إذا لم يعترض عليه الخصوم خلال الميعاد المحدد قانونا، ويقتصر تطبيقه على جرائم محددة العقوبة متمثلة في الغرامة فقط.[1]

وقد عرفه محمود نجيب حسني على أنه: قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، ترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد لمحدد قانونا.[2]

كما عرفه الاستاذ أحمد فتحي سرور: الأمر الجزائي قرار قضائي من طبيعته الخاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط والهدف من ذلك تبسيط الاجراءات في جرائم كثيرة وفي نفس الوقت قليلة الخطر.[3]

كما عرفت بعض التشريعات المقارنة منها التشريع القطري والعماني والكويتي بأنه أمر يصدر إما من النيابة العامة أو قاضي الجنح والمخالفات التي لا يرى حفظها، أو من القاضي بناء على طلبها في الجنح بتوقيع غرامة بناء على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الاثبات، في غياب الخصوم بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، وإذا أصبح بمثابة الحكم الجنائي غير قابل للطعن فيه وتنقض بذلك الدعوى الجنائية، وإذا اعترض عليه نظرت الدعوى بالطريق العادي أمام المحكمة.[4]

كما نصت عليه مادة 36 فقرة 05 من قانون إجراءات جزائية: يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر والشكاوى والبالغات ويقرر في أحسن الاجال ما يتخذه بشأنها ويخطر جهات القضائية المختصة أو المحاكمة للنظر فيها.

فالامر الجزائي هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ومالءمتها الاجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، وعليه يمكن تعريف الأمر الجزائي على أنه عبارة عن أمر بعقوبة غرامة يصدر عن قاضي الجنح على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبات الاخرى، بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة، والامر الجزائي يرجع إلى فكرة مفادها أن هذا الأمر وجد مقارنة بما هو موجود في قانون إجراءات مدنية وإدارية في المادة 306، وما بعدها، فيقوم الأمر

[1] بوخالفة فيصل، الامر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، عدد 2، 2016، ص 410.
[2] فوزي عمارة، الامر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد 45، جوان 2016، ص 270.
[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون إجراءات جزائية، دار النهضة العربية، القاهر، 1993، ص 448.
[4] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 102.

الجزائي بالتالي على تبوث الجريمة والتي تثبت بالدليل غير قابل إلثبات عكسه، فيفصل القاضي بالتالي كما هو الحال في المسائل المدنية دون حضور الاطراف ودون مناقشتهم.[1]

إذن فالأمر الجزائي آلية قانونية تخضع لمالئمة وكيل الجمهورية، تسمح له بإحالة الجنح البسيطة المعاقب عليها إما بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، على محكمة الجنح ليفصل فيها القاضي بدون مرافعة مسبقة بأمر يقضي إما بالبراءة أو الادانة بعقوبة الغرامة والتي تبلغ إلى المعنى بالامر الذي يمكنه أن يقبل بها أو يعترض باللجوء إلى إجراءات عادية.

فالنظام الأمر الجزائي ليس بديال فقط إلجراءات الدعوى العمومية، بل بديل إلجراءات محاكمة الجزائية التقليدية فهو يسمح بتطبيق العقوبة بصفة رضائية وبطريقة مسبقة خارج نطاق المحاكمة، فضال على أنه بديل بامتياز للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فهو في النهاية يؤدي إلى توقيع عقوبة الغرامة فقط، وبهذا فهو أحد الانظمة العدالة الجنائية الرضائية أو كم يسميه بعض الفقه أحد مظاهر العدالة الجزائية التعاقدية.

الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي

أ- إجراء جوازي

من الخصائص التي يتميز بها نظام الأمر الجزائي أنه نظام جوازي يمكن للجهة القضائية إعماله أو تركه أي أنه لا يحمل صفة الإلزامية[2]، وهذا ما يظهر جليا من خلال نص المادة 380 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح، يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جوازي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون، من خلال ذلك يمكن

[1] العربي نصر الشريف، المثول الفوري-الامر الجزائي -الوساطة الجزائية على ضوء قانون 15-02 مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع، 08 كلية الحقوق وعلوم السياسية-جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص 311.
[2] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية، دار مطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص 175.

القول أن النيابة العامة لها أن تحيل الملف لمحكمة الجنح، ويخول للقاضي إصدار الأمر الجزائي كما يجوز للقاضي أن يرفض طلب النيابة العامة ولا يصدر الأمر الجزائي لعدم توفر شروطه.[1]

كما أن الأمر الجزائي إجراء جوازي بالنسبة للخصوم، حيث أن للمتهم حق القبول به أو الاعتراض عليه وهو الوضع الذي سلكته أغلب التشريعات حين أعطت للخصوم الحق في قبوله أو الاعتراض عليه.

وبالتالي فلا النيابة العامة ملزمة باللجوء إليه ولا القاضي ملزم بقبول طلب النيابة العامة، حيث له رفض إصداره حتى ولو توفرت شروطه.

ب- إجراء موجز:

يتميز الأمر الجزائي بالإيجاز والتبسيط فهدفه اختصار الجهد والوقت والنفقات بالشكل الذي يؤدي إلى الفصل في الدعوى وتحقيق العدالة الرضائية، يصدر الأمر الجزائي بالادانة أو البراءة وذلك وفقا إلجراءات سهلة وسريعة ومبسطة، دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية من تحقيق ومرافعة وحضور الخصوم، وهذه الميزة تساعد في التبسيط والاختصار كما تعود بالفائدة على العدالة من خلال السرعة في الفصل في القضايا، وتوفير الجهد والنفقات والتقليل من حجم الدعاوى المعروضة أمامها، كما أنه يضمن للخصوم حق الاعتراض ما يكفل لهم الحق في إجراء محاكمة عادية، فهو يصدر بعد الاطلاع على الأوراق ودون حضور المتهم أو مناقشته أو سماع دفاعه، وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر 02 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.[2]

ج- خاص بالجرائم البسيطة:

يعتبر الأمر الجزائي إحدى صور العقوبة الرضائية التي تقتصر على الجرائم البسيطة والتي لا تشكل خطرا على المجتمع أو على النظام العام، فهو خروج على القواعد العامة للمحاكمة، تحديد مجال

[1] حراش عبد الخالق، الامر الجزائي كآلية بديلة للفصل في الدعاوى دون محاكمة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق وعلوم سياسية، قسم قانون جنائي، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2017، ص 10.
[2] عقاب لزرق، نظام الامر الجزائي-دراسة على ضوء التشريع الجزائري، - مجلة القانون، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة أحمد زبانة، غيليزان، عدد 08، 2017، ص 288.

تطبيقه وحصره في أضيق نطاق سواء فيما يتعلق بالجريمة التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي أو فيما يتعلق بالعقوبة التي يجوز توقيعها.[1]

يقتصر تطبيق الأمر الجزائي على الجرائم قليلة الأهمية أو ما يعرف بالجرائم البسيطة، وهي المخالفات والجنح البسيطة التي لا تتعدى عقوبة الحبس المقررة لها سنتين، كونها جرائم في الغالب لا تبين عن خطورة إجرامية لدى الجاني، بل في الغالب لا يتطلب فيها القصد الجنائي، فمحل الأمر الجزائي هي الجنح التي تكون عقوبتها الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر.[2]

د- الأمر الجزائي يقضي بعقوبة الغرامة فقط

فيما يخص العقوبة التي يجوز توقيعها بطريق الأمر الجزائي فإنها وفي أغلب التشريعات تقتصر على العقوبات المالية فقط كعقوبة أصلية، وهذا ما يتماشى مع نص المادة 380 مكرر 02فقرة2 من ق إ ج التي نصت على أنه يتم القضاء ببراءة أو الغرامة كون عقوبة الغرامة تتناسب مع مقدار الجرائم البسيطة، حيث لا يمثل أي اعتداء أو مساس بشرف أو سمعة الانسان كما أنها ليست من النظام العام.[3]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

إن تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي كانت ومازالت موضعا للخلاف فيما بين فقهاء القانون، ويرجع سبب هذا الخلاف خروج النظم المعمول بها في الأمر الجزائي عن تلك القواعد المستقرة في المحاكم الجنائية، السيما وأن التشريعات قد اختلفت في تحديد السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي، هذا بالاضافة إلى وجود العديد من جوانب الاتفاق بين الأمر الجزائي والحكم الجنائي، ومن ثم انقسمت الاتجاهات الفقهية في تحديد طبيعة القانونية ألمر الجزائي إلى مذهبين، أولهما المذهب الموضوعي والثاني المذهب الشكلي، ونوضحهما على النحو الآتي[4]:

[1] هنين سناء، المرجع السابق، ص 554.
[2] منال رواق، الامر الجزائي في التشريع الجزائري وفقا ألمر رقم، 02-15 مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة حقوق وعلوم سياسية، تخصص قانون جنائي، 2019، ص 9.
[3] إبراهيم الحسين، المرجع السابق، ص 23.
[4] خالد منير حسن شعير، الامر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2006، ص 60.

أولا: المذهب الموضوعي

يرى أنصار هذا المذهب أن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي يقوم على نظام قانوني خاص، أوجده المشرع في قانون إجراءات جزائية، من أجل تحقيق العدالة السريعة والناجزة دون الاخلال بضمانات الدفاع ومن ثم يقوم هذا المذهب على مضمون الأمر الجزائي وجوهره الاساسي والاعتبارات العملية التي تقف خلف هذا النظام وعلى ذلك اختلف أنصار المذهب الموضوعي في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي.[1]

أ- الأمر الجزائي عرض للصلح:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأمر الجزائي لا يعد حكماً وإنما هو عرض للصلح على المتهم الذي له أن يقبل هذا الصلح، ومن ثم يكون واجب التنفيذ، وأن يعترض عليه وتُسير الخصومة 1وفقا إلجراءات المحاكمة العادية، وتجدر الاشارة في هذا الصدد بأن الصلح في أساسه محله 2القانون المدني، الا أن المشرع أجاز الصلح في الدعوى الجنائية، ويكون في بعض الجرائم البسيطة على نحو الذي يتم فيه تخفيف العبء على كاهل القضاء، بالاضافة إلى اتفاق الصلح مع الأمر الجزائي في أن كليهما يطبقان في الجرائم البسيطة – الجنح البسيطة والمخالفات 3 -عالوة على اتفاقهما في الاثار المترتب عليهما المتمثل بانقضاء الدعوى الجنائية بغير محاكمة.[2]

ب- الأمر الجزائي قرار قضائي:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول إن الأمر الجزائي لا يرتقي إلى مرتبة الاحكام القضائية، ومن ثم فهو قرار قضائي تنقض معه الدعوى الجنائية بغير إجراءات المحاكمة العادية وذلك عن طريق نظام الأمر الجزائي، ويبرر هذا الاتجاه موفقه بأن الأمر الجزائي وإن كان يصدر من، ومن هذا الصدد تُعر 1 ف هيئة قضائية الا أن الخصومة الجنائية لا تكون منعقدة بمعانها الدقيق الخصومة الجنائية بأنها كافة الاجراءات التي تبدأ من تحريك الدعوى الجنائية لحين الفصل فيها بحكم بات يتم تنفيذه أو تنقضي فيها الدعوى الجنائية بغير ذلك من أسباب الانقضاء، وبناء على ذلك لا تكون الخصومة الجنائية منعقدة في حالة الأمر الجزائي بالنظر إلى تخلف مثول المتهم أمام المحكمة وتمكينه من إبداء أوجه دفاعه عن

[1] محمد متولي صعيدي، الامر الجنائي في قانون إجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011، ص 75.
[2] ربيعة محمود الشمري، نظام القانوني الأمر الجنائي في القانون القطري، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، 2017، ص 8.

التهمة المنسوبة إليه، مما يؤكد ذلك أن حق المتهم في الاعتراض على الأمر الجزائي يعد تعبيرا عن عدم قبوله إنهاء الخصومة بهذا الاجراء، 2بخلاف الاحكام القضائية التي من غير المقبول فيها أن تعلق على قبول الخصوم.[1]

ج- الأمر الجزائي كالحكم القضائي

اتفق أنصار هذا الاتجاه على اعتبار الأمر الجزائي بمنزلة الحكم القضائي الا أنهم اختلفوا حول طبيعة هذا الحكم، كما هناك من يعتبر الأمر الجزائي بمنزلة الحكم معلق على شرط يتمثل في عدم اعتراض المتهم على الأمر الجزائي أو عند اعتراضه على الأمر الجزائي وتخلفه عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى.[2]

ثانيا: المذهب الشكلي

يرتكز أنصار هذا المذهب على الجهة المصدرة ألمر الجزائي، حيث أن الأمر الصادر من النيابة العامة يعتبر أمرا جزائيا، أما ا- الصادر من قاضي الحكم فهو يعتبر بمثابة حكم جنائي ذو 2طبيعة خاصة نظرا لطبيعة الاجراءات سير العادية المتخذة إلصداره.[3]

أ- الأمر الجزائي الذي تصدره النيابة

اصدار النيابة العامة ألمر الجزائي هو اخلال بمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، والخروج على مبدأ الحيادي الذي يجب أن يتوفر عند الفصل في الدعوى العمومية، والمساس بالرابطة الاجرائية الثالثية) النيابة العامة، قاضي، المتهم(، في حين عند صدور الأمر الجزائي من طرف النائب العام أو أحد وكالء النيابة العامة هو خروج عن هذه القاعدة الاجرائية التي سوف تنحصر بين النيابة العامة والمتهم فقط، أما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد أعطى سلطة إصدار الأمر الجزائي لقاضي المخالفات المختص، وقاضي محكمة الجنح له سلطة استجابة لطلب النيابة العامة في طلبها اصدار الامر، كما له حق الرفض، ويعد الملف المتابعة لها وتباشر الدعوى وفق الاجراءات العادية وذلك بنص المادة 525 فقرة من قانون إجراءات 3جزائية الفرنسي، للنيابة العامة سلطة اصدار الأمر الجزائي، اتبعه في ذلك المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 02 فقرة 3 إذ رأى القاضي أن شروط

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 215.
[2] متولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 83.
[3] نبيلة شيخ، المرجع السابق، ص 558.

المنصوص عليها قانونا ألمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة التخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون. أي أن للنيابة لها الحق في إصدار الأمر الجزائي وإما مباشرة الدعوى وفقا لإلجراءات العادية.[1]

ب- الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي:

وذلك أن الأمر الجزائي الصادر من قاضي محكمة الجنح، والحكم الصادر من المحكمة كاللهما يصدر عن السلطة القضائية، وأن سلطة القاضي في إصدار الأمر يتشابه كثيرا في سلطة إصدار الحكم، باعتبار القاضي ملزم بالفصل في الاتهام وتوقيع الجزاء على الجاني الا أن للقاضي في إصدار الأمر الجزائي سلطة تقديرية إما برفض طلب النيابة أو قبول طلبها والحكم بالادانة أو البراءة وذلك ما تبناه المشرع في مادة380 مكرر02 فقرة4 يفصل القاضي دون المرافعة مسبقة بأمر الجزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.[2]

المطلب الثاني: النظام القانوني للأمر الجزائي

يجمع نظام الأمر الجزائي في جانبه الموضوعي مجموعة من القواعد القانونية، التي تحدد نوعية الجرائم البسيطة والجزاء المقرر على مخالفتها، ووقوع الجريمة ينتقل بنا من الجوانب الموضوعية لنظام الأمر الجزائي إلى الجوانب الاجرائية لهذا النظام، وما يستوجب من تطبيق فعلي وتنفيذ عملي ألحكام الأمر الجزائي

يعد الجانب الإجرائي لنظام الأمر الجزائي همزة وصل بين الجريمة البسيطة وتوقيع العقوبة بإتباع الاجراءات السهلة والموجزة، باعتباره الوسيلة الوحيدة التي بين الجريمة المرتكبة أي الجنح والمخالفات والعقوبة المحكوم بها أي الغرامة، كما أن الأمر الجزائي يصدر في الخصومة الجنائية من القاضي بناء على طلب النيابة العامة، ويعتبر طلب النيابة العامة من القاضي بإصداره بمثابة تحريك للدعوى الجنائية، فيقوم القاضي إصدار الأمر الجزائي دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.[3]

[1] محمد عبد العزيز إبراهيم، الامر الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 311.
[2] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 175.
[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 162.

الفرع الأول: طلب الأمر الجزائي

تقوم النيابة العامة بطلب إصدار الأمر الجزائي إلى قاضي المحكمة التي تختص بالنظر في الخصومة الجنائية حتى ولو كانت رفعت وفقا إلجراءات العادية، كذلك ليس على النيابة التقيد بميعاد محدد وتقديمها للطلب مالم تسقط الدعوى بالتقادم، وليس هنالك ما يلزم بإعالن الخصومة، الا أنه يجب عليها عند تقديمها للطلب إصدار الأمر الجزائي أن يكون مرفقا بمحاضر الاستدالل، وأدلة الاثبات، وحتى لو كانت هي من قامت بالتحقيق في الدعوى، فليس هناك ما يمنعها من طلب إصدار الأمر الجزائي متى رأت أن الواقعة التي أمامها وحسب تكيفيها تستوجب أمر جزائيا.[1]

أولا: صلاحيات إصدار الأمر الجزائي

إن من الضمانات الاساسية لنزاهة وحياد القضاء هو الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم وعمال بهذا المبدأ، فإنه لا يجوز للقاضي أن يصدر أمرا جزائيا من تلقاء نفسه، ولو توفرت لديه شروط إصداره، ولكن في حاجة دائمة إلى طلب النيابة العامة، كما هو المعمول به في معظم التشريعات الدولية، الا أن هناك من هذه التشريعات ما يجيز للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي.

ومن المبادئ الاساسية لحياد القضاء هو الفصل بين وظائفه، لذا نجد القانون خول للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع، في حين تكون وظيفة القاضي البحث عن الحقيقة وإصدار الاحكام، فالنيابة العامة هي سلطة اتهام والقضاء هو سلطة الفصل في القضايا بوجه عام، وطلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي بتسليط العقوبة على المتهم هو بمثابة تحريك الدعوى أمام المحكمة، وبناء على هذا لا يجوز للنيابة العامة أن تجري تحقيقا في الدعوى أو ترفعها من جديد وفقا لإلجراءات التقليدية للمحاكمة، بتكليف المتهم بالحضور أو مطالبة المحكمة بعقوبة أشد، فبمجرد تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة وتدخل في اختصاص المحكمة حتى ولو كانت النيابة العامة قامت في طلبها بإصدار الأمر الجزائي من القاضي في واقعة لا تستلزم أصدراه فيها.[2]

[1] محمد عوض محمد، المرجع السابق، ص 254.
[2] إبراهيم الحسين، المرجع السابق، ص 127.

وهذا ما عمل به المشرع الجزائري الذي أعطى لقاضي محكمة الجنح سلطة إصدار الأمر الجزائي بناء على طلب النيابة العامة حسب ما ورد في نص المادة 380 مكرر2 إذ قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطليه إلى محكمة الجنح أي أن القاضي لا يفصل في موضوع الدعوى ويصدر أمرا جزائيا من تلقاء نفسه مالم يكن وكيل الجمهورية قد طلبه مسبقا عن ذلك.

كما أن المشرع الجزائري لم يمنح وكيل الجمهورية سلطة إصدار الأمر الجزائي، بل أعطى حق إحالة ملف المتابعة مرفق بطلبه إلى محكمة الجنح، وإذا قرر اتباع إجراءات الأمر الجزائي وهذا حسب المادة 380 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: شكل الأمر الجزائي

حدد المشرع الجزائري بعض البيانات الجوهرية التي يجب أن يشمل عليها الأمر الجزائي وقد جاء النص عليها في الفقرة 3 من المادة 380 مكرر3 من ق إ ج التي جاءت كالاتي يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الافعال المنسوبة للمتهم، وتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الادانة يحدد العقوبة، يجب أن يتضمن بعض البيانات الجوهرية والاساسية وهي بيانات خاصة بالمتهم، وبيانات خاصة بالافعال المنسوبة إليه وتكيفها القانوني، والعقوبة المحكوم بها، فنجد أن تحديد هوية المتهم وموطنه ضروريان ليتسنى تبليغه بالامر الجزائي وتنفيذه بحقه وهي بيانات لا يمكن تنفيذ الأمر بدونها.[1]

كما يتعين أن يتضمن الأمر الجزائي تاريخ ومكان ارتكاب الافعال المنسوبة للمتهم، وهذا حتى يكون المتهم على علم بالافعال المنسوبة إليه إذا ما أراد الاعتراض على الأمر الجزائي وإبداء رغبته في الدعوى عن طريق إتباع إجراءات العادية للمحكمة واكتفاء بالغرامة التي وقعت عليه بمقتضى الأمر الجزائي إذا وجدها قد صادفت حقيقة الوقائع، مع ذكر الوقائع ي للتأكد من أن هذه الوقائع لم يقع عليها التقادم، كما أن ذكر مكان الوقائع ضروري للتأكد من اختصاص المحكمة، كذلك فإن من ضمن البيانات التي يتعين ذكرها في الأمر الجزائي التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة والهدف من ذلك هو التأكد على أن الفعل الذي ارتكبه المتهم مجرم بمقتضى نصوص القانون وهذا طبقا

[1] إبراهيم الحسين، المرجع السابق، ص 138.

لمادة 01 من ق ع، بالاضافة إلى أن ذكر هذه البيانات يمكن من إعمال الرقابة على أن هذا الأمر صدر في جنحة من الجنح الجائز اتباع فيها إجراءات الأمر الجزائي بصددها.[1]

كما أن المشرع الجزائري لم ينص على وجووب أن يتضمن الأمر الجزائي عرضا وجيزا لألفعال كما هو الشأن بالنسبة التفاق الوساطة حتى يتسنى التأكد من مدى انطباق الأمر الجزائي على الوقائع المرتكبة من خلال مالئمة وموافقة النص العقابي للواقعة كما يجب أن يتضمن الأمر الجزائي أيضا مقدار العقوبة المقضي بها وهي غرامة مالية، وهذا لكونها محل التنفيذ.[2]

بالاضافة إلى تسبيب الأمر الجزائي، رغم أن الغاية من الأمر الجزائي هي تسهيل إجراءات المحاكمة وتبسيطها بهدف تخفيف الضغط على الجهات القضائية وذلك بإيجاد طرق بديلة للفصل في القضايا البسيطة والثابتة على أساس معاينتها المادية والتي ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، بالاضافة لكونها وقائع قليلة الخطورة، الا أن المشرع نص على ضرورة أن يكون الأمر الجزائي مسببا وفقا لما نصت عليه أحكام فقرة الاخيرة من المادة 380 مكرر 03 من ق.إ.ج، وذلك على عكس بعض التشريعات المقارنة التي لم تشترط أن يكون الأمر الجزائي مسببا.[3]

وبذلك يتوجب على القاضي أثناء الفصل في الأمر الجزائي بيان الاسس التي اعتمد عليها سواء إما بالتصريح ببراءة المتهم أو بإدانته أو بإرجاع الملف إلى النيابة العامة في حالة تخلف شروط إصدار الأمر الجزائي، فعلى القاضي تسبيب أمره بذكر توافر شروط إصدار الأمر الجزائي وخاصة بأن الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وقليلة الخطورة وبأن الاعباء كافية إلدانته وعقابه فال يجب أن يكون التسبيب مفصال مثل الاحكام الجزائية، بل يكفي أن يذكر الدليل الذي كان أساس إدانة المتهم والذي حكم عليه الأمر الجزائي الصادر بالادانة.[4]

وقد ذهب اتجاه اخر في الفقه إلى أنه لا يشترط أن يشمل الأمر الجزائي على أسباب، وذلك حتى تتحقق الغاية منه والمتمثلة في تحقيق عدالة سريعة وناجزة في الجرائم البسيطة قليلة الاهمية، وأن

[1] محمد متولي صعيدي، المرجع السابق، ص 214.
[2] مادة 37 مكرر 3 من قانون إجراءات جزائية.
[3] محمد طاهر بالموهوب،
[4] أحمد محمد البراك، العدالة التصالحية لألحداث الوساطة الجزائية كنموذج، ط 1، عمادة البحث العلمي، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2018، ص 274.

إلزام القاضي بتسبيب الأمر الجزائي يضع عائقا أمامه في سرعة الفصل في الدعاوى العمومية بطريق الأمر الجزائي.[1]

الفرع الثاني: حجية الأمر الجزائي

إن أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية يتمثل في صدور الحكم النهائي الفاصل في الموضوع، سواء أكان هذا الحكم صادر بالبراءة إما بالادانة، على النحو الذي تتحقق به العدالة الجنائية وتستقر معه المراكز القانونية لألفراد بحماية حقوق الافراد وكفالة حرياتهم، إضافة إلى استقرار المعاملات والاحكام القضائية.[2]

تعد حجية الاحكام الجنائية من الموضوعات المهمة في القوانين الاجرائية كافة، وهذه الحجية لا تقتصر على الاحكام التي تصدر وفقا الاجراءات المحاكمات العادية، بل إنها تثبت أيضا ألمر الجزائي الذي يعد استثناء على تلك الاجراءات، على اعتبار أنه حكم قضائي ذو طبيعة خاصة يصدر من القاضي المختص أو من النيابة العامة وفقا للنظم التي حددها المشرع، ويهدف إلى الفصل في الدعوى الجنائية بإجراءات موجزة ومبسطة.

أولا: حجية الأمر الجزائي على الدعوى

يقصد بالحجية بصفة عامة أن يكون القرار أو الحكم حجة على المتهم وعلى الجميع، سواء في إثبات براءة المتهم أو إدانته كما تحدثنا سابقا، وحجية الشيء المقضي به هو القوة التي يعترف بها القانون لقرار القاضي الذي يفصل نهائيا وبصورة لا رجوع فيها في النزاع المعروض، بحيث يصبح للقرار قوة تنفيذية، إيجابية وقوة مانعة سلبية وتتمثل في عدم قبول إعادة المحاكمة بصورة كلية أو جزئية عن ذات الواقعة.[3]

[1] محمد متولي صعيدي، المرجع السابق، ص 219.
[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 329.
[3] محمود نجيب حسني، شرح القانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات لتشريعية، طبعة، 4 جزء 1، دار النهضة العربية، 2011، ص 180.

فالحكم الصادر يعتبر عنوانا للحق فيما حكم به، ويفترض أنه صدر بناء على إجراءات صحيحة فال يجوز الادعاء ببطالنه متى صار له مظهر الحكم وكيانه ويلزم للدفع بالحجية أن يكون الحكم باتا ونهائيا وأن تكون الواقعة التي فصل فيها الحكم البات هي الذات الواقعة المرفوعة عنها بالدعوى جنائية من جديد، ويترتب على الأمر الجزائي أن من حق كل صاحب مصلحة أن يطلب تنفيذ الحكم وال يمكن إعادة المحاكمة عن ذات الواقعة بالنسبة لذات المتهمين الصادر بشأنهم الحكم والدفع بالحجية من النظام العام وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.[1]

وعن مضمون حجية الأمر الجزائي فإن الاخذ بنظامه يترتب عنه انقضاء الدعوى الجزائية، فال يجوز مباشرتها عن ذات الفعل، وإذا حدث ذلك فعلى المحكمة القضاء بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل بها بأمر جزائي، الا أن هناك جانب من الفقه يرى أن صدور الأمر الجزائي لا يحول دون محاكمة المتهم وفقا لإلجراءات العادية عن ذات الواقعة بناء على تهم جديدة أو بناء على وصف قانوني أخر، وهذا الرأي تعرض للنقد بشدة رغم وجاهتيه، كونه يتعارض مع كون الأمر الجزائي يفصل نهائيا في الموضوع، كما يتنافى مع إلغاءه من إقرار نظام الأمر الجزائي الذي يرمي إلى التخلص من القضايا البسيطة التي ترهق القضاء وأنه يؤدي إلى نتائج لا يمكن التسليم بها وذلك في حالة صدور حكم يتعارض مع الأمر الجزائي السابق تنفيذه، لذا فإن غالبية الفقهاء يرون أن الأمر الجزائي حجية الحكم الموضوعية وال يجوز معه إعادة محاكمة المتهم بناء على ادلة أو وقائع جديدة، مادام يملك المقومات القانونية للدفع بسبق الفصل في الدعوى، وحجية هذا النظام معلقة على عدم الاعتراض عليه، وترجع حجيته إلى أنه يتعلق بحسن سير مرفق القضاء واستقرار الحقوق والمراكز القانونية.

ويكون للأمر الجزائي حجية الاحكام الجنائية، التي تنتهي معها الاوضاع القانونية طبقا لما انتهى اليه الحكم الجنائي، وذلك باكتساب الأمر الجزائي قوة الأمر المقضي به بجانبها السلبي والايجابي، وما يترتب على ذلك من اعتبار الدفع بهذه الحجية من النظام العام، وعلى النحو الذي يكون فيه للمحكمة أن تتعرض لهذه الحجية من تلقاء نفسها ولو لم يثرها الخصوم أمامها.[2]

ثانيا: الإعتراض على الأمر الجزائي

[1] ربيعة محمود الشمري، المرجع السابق، ص 57.
[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، 329.

إن الاعتراض على الأمر الجزائي هو أحد ضمانات التقاضي التي أقرها المشرع وفقا لنظام الأمر الجزائي، الذي يعد خروجا على قواعد العامة للمحاكمات الجنائية، حيث منح المشرع الخصوم في الدعوى الجزائية إمكانية الاعتراض على الأمر الجزائي، على النحو الذي يبدي فيه المعترض عدم قبوله في إنهاء الخصومة بإصدار الأمر الجزائي، ورغبته في السير فيها وفقا لإلجراءات العادية للمحاكمات.[1]

إن أغلب التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي لم تضع تعريفا لالعتراض على الأمر الجزائي، واكتفت في نصوصها بالاشارة إلى حق الخصوم في الاعتراض على الأمر الجزائي مع بيان إجراءاته والاثر المترتب عليه وقد عرف جانب من الفقه الاعتراض على الأمر الجزائي بأنه تعبير الخصم عن إرادته في عدم قبول الأمر الجزائي وما سبقه من جراءات، وعن رغبته في أن تتم المحاكمة وفق القواعد المعتادة، ومن ثم فإن المعترض وتحديدا المتهم يرى أنه لم تتح له فرصة إبداء أوجه دفاعه أمام القاضي الذي لم يكم عالما بعناصر الدعوى بالقدر الذي يمكنه من الفصل فيها استنادا لمحاضر جمع الاستدالالت، ودون تحقيق أو مرافعة.[2]

أ- إعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي

يتميز الأمر الجزائي عن الاحكام الجزائية في أنه يصدر بدون وجاهية أو مرافعات، وهو ما جعل الأمر الجزائي محل انتقادات كبيرة لكونه يعتبر صورة من صور ما يعرف بالادانة بدون محاكمة، هذا الأمر استدعى إيجاد طرق تسمح بالإعتراض في هذه الاوامر لطلب إعادة النظر فيها وذلك حماية لحقوق وحرية الافراد من جهة، وحماية لحقوق المجتمع من جهة ثانية، وبناء على ذلك أجاز المشرع لنيابة العامة حق الاعتراض على الأمر الجزائي.[3]

فبعد صدور الأمر الجزائي يُحال الملف فورا على النيابة العامة التي يمكن لها خلال عشرة أيام من إحالة الملف إليها تسجيل اعتراضها عليه لدى أمانة الضبط وفقا لمقتضيات المادة 380 مكرر 04 من ق.إ.ج حيث نصت على أنه: يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها خلال عشرة أيام أن تسجل اعتراضه عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه.

[1] إبراهيم الحسين، المرجع السابق، ص 247.
[2] إبراهيم الحسين، المرجع السابق، ص 251.
[3] مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الجنائية الموجزة إلنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 127

كما أن النيابة العامة غير ملزمة بإبداء الاسباب التي دفعتها إلى تسجيل اعتراضها على الامر، غير أن اعتراض النيابة العامة يكون إما بسبب التصريح ببراءة المتهم، أو بسبب عدم الاستجابة إلى طالباتها وتوقيع غرامة أقل من تلك المطالب بها، وقد يكون اعتراض النيابة العامة مؤسسا على أسباب قانونية كأن يحكم على المتهم بغرامة تتجاوز الحد الاقصى المنصوص عنه قانونا للوقائع محل المتابعة، أو أن يتبين الحقا بأن الوقائع محل المتابعة لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.[1]

فالمشرع لم يمنح آجالا إضافية للنائب العام لتسجيل اعتراض على الأمر الجزائي على غرار الاجال الاضافية الممنوحة له لتسجيل استئناف الاحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم حسب نص المادة 419 من ق.إ.ج، أي أنه يمكن للنائب العام تسجيل اعتراضه على الأمر الجزائي إما بنفسه أو بواسطة أحد وكلاء الجمهورية وذلك في أجل عشرة أيام المحددة لوكيل الجمهورية فقط.

ب- إعتراض المتهم العامة على الأمر الجزائي

إن نفاذ الأمر الجزائي يعتمد رضا المتهم بالأمر الصادر ضده وقبوله، وعليه تم منح المتهم حق تقديم عدم قبوله له عن طريق الاعتراض، وذلك بعد تبليغه لمضمون الأمر الجزائي بأي وسيلة من الوسائل مع ضرورة إبلاغه بأن لديه أجل شهر من تاريخ تبليغ تسجيل اعتراضه وفقا لما ورد في المادة 380 مكرر4 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: يبلغ المتهم بأي وسيلة، مع إخباره بأن لديه آجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما ترتب عليه محاكمته وفقا إلجراءات العادية.[2]

ويمكن للمتهم الاعتراض على الأمر ألية أسباب سواء: كانت قانونية أو موضوعية، ونظرا ألن الاعتراض على الأمر الجزائي لا يعد طعنا فيه، فإن المحكمة التي تنظر في الاعتراض، يكون لها أن تشدد العقوبة التي صدر بها الامر.[3]

ويترتب سواءا على إعتراض النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجزائي أن يتم النظر في الدعوى الجنائية وفقا لإلجراءات العادية، ويستطيع المتهم حتى فتح باب المرافعة أن يعلن عن التنازل الصريح

[1] محمد متولي صعيدي، المرجع السابق، ص 247.
[2] عقاب لزرق، المرجع السابق، ص 300.
[3] منال رواق، المرجع السابق، ص 37.

عن المعارضة وعندئذ يسترد الأمر قوته التنفيذية وال يقبل أي اعتراض جديد، وإذا لم يتم الاعتراض على الأمر الجزائي كان له قوة الحكم الذي يحوز القوة الشيء المقضي فيه.

وليس ثمة ما يمنع من تقديم الاعتراض من طرف المحامي، إذ أن المشرع ما إذا كان تسجيل الاعتراض يجب أن يتم من قبل المتهم شخصيا أم أنه يجوز التوكيل في ذلك، غير أنه تماشيا مع القواعد العامة.[1]

كما يعد حق الاعتراض على الأمر الجزائي من أهم الضمانات الممنوحة للمتهم بخصوص متابعته بموجب إجراءات الأمر الجزائي، وهذا الاعتراض هو ما جعل جانب كبير من الفقه يصف الأمر الجزائي بأنه بمثابة عرض صلح على المتهم الذي له أن يقبل بالعقوبة المحكومة بها، أو يرفضها وذلك بتسجيله العتراض على الأمر وبالتالي يختار إحالة ملفه على المحكمة وفقا إلجراءات المحكمة العادية.

متى استوفى الاعتراض شروطه القانونية يتم عرض القضية على محكمة الجنح بناء على ذلك يقوم القاضي بالفصل حسب الاجراءات العادية، أي جلسة علنية وبعد إجراء مرافعة مسبقة وسماع طلبات النيابة وأقوال المتهم، والتي تم هجرها لفائدة إجراءات الأمر الجزائي دون أن لنيابة العامة أي تأثير على مساره، أو أن تتخذ أي إجراء أخر، وهو ما يظهر في الفقرة الاخيرة من المادة 380 مكرر4 التي تلزم كاتب الضبط الذي يمثل أمامه المتهم ويعترض أن يعلمه شفاهية بتاريخ جلسة المحاكمة، بمعنى أن النيابة العامة تكون قد اقتضت بشكل كلي من ممارسة التأثير في المسار الاجرائي لدعوى العمومية من لحظة لسلوكها طريق الأمر الجزائي، إذا كان هو مسلك المشرع الجزائري الا أن الحلول المقترحة من قبل بعض التشريعات الا الحلول المقترحة من قبل بعض التشريعات هو أن تستعيد النيابة العامة جميع صالحيتها برجوع الملف إليها نتيجة الاعتراض على الأمر الجزائي.[2]

الفرع الثالث: آثار الأمر الجزائي

تعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الاصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ويعود لها وفقً العمومية، وذاك ا لما لها من سلطة المالئمة اختيار الطريق الذي تسلكه لتحريك الدعوى استنادا إلى نوع وطبيعة القضية ولها في ذلك إما بحفظ ألوراق الملف، أو أن تحيل القضية على الجهة القضية

[1] مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 127.
[2] محمد شرايرية، الامر الجزائي في مادة الجنح في ظل قانون، 02-15 مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 20، جوان 2017، ص 192.

المختصة، وذلك إما بطريق الاستدعاء المباشر أو تكليف المباشر بالحضور أو المثول الفوري، أو بموجب طلب افتتاحي إلجراء التحقيق، أو عريضة افتتاحية لقاضي الاحداث، وفقاً إلجراءات التقليدية لتحريك الدعوى العمومية.

وباستحداث إجراءات الأمر الجزائي يكون المشرع قد استحدث طريقا جديدا من طرق تحريك الدعوى العمومية، هي المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، ونكون هنا بصدد إجراءات تحريك الدعوى العمومية من تاريخ تحرير طلب توقيع الأمر الجزائي وإحالته على القاضي المختص.

ويترتب على ذلك جميع الاثار المترتبة على تحريك الدعوى العمومية، ومن أهمها عدم جواز متابعة الشخص مرتين حول نفس الوقائع طبقا ألحكام المادة الاولى من ق.إ.ج التي تنص على: لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الافعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا.، وتترتب جميع آثار تحريك الدعوى العمومية سواء بصدور أمر الجزائي بتوقيع العقوبة على المتهم، أو ببراءته أو برفض إصدار أمر الجزائي لتخلف أحد شروطه.[1]

وحسب المادة 380 مكرر من ق.إ.ج فإن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بموجب إجراءات الأمر الجزائي مخول لنيابة العامة فقط، وبالتالي فإنه لا يمكن إتباع هذا الشكل بموجب إجراءات أخرى مثل الادعاء المدني أو التكليف المباشر بالحضور.[2]

وإذا صدر الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة فإنه يحال على جهة التنفيذ التخاذ إجراءات استيفاء الغرامة المحكوم بها طالما أن الحكم الصادر بموجب الأمر الجزائي يكون بالغرامة فقط، ومن ثمة فإن امتناع المتهم المحكوم عليه من تسديد الغرامة المحكوم بها وكذا المصاريف القضائية قد يعرضه إلجراءات التنفيذ الجبرية ومن الاكراه البدني وذلك طبقا ألحكام المواد 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

أما إذا صدر الأمر الجزائي سواء ببراءة المتهم أو بإدانته عن الوقائع محل المتابعة ولم يتم الاعتراض عليه ضمن الاجال المحددة قانونا، فإن الدعوى العمومية تنتهي بصدور هذا الامر، ويترتب

[1] الفقرة 2 من المادة 1 من قانون إجراءات الجزائية.
[2] إبراهيم الحسين، المرجع السابق، ص 286.
[3] بلوهلي مراد، المرجع السابق، ص 312.

على ذلك بداية احتساب آجال تقادم العقوبة طبقا ألحكام المادة 614 من ق.إ.ج من التاريخ الذي يصبح فيه الأمر نهائيا.

فالامر الجزائي إجراء أملته الضرورة الملحة لتبسيط إجراءات الدعوى العمومية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، يهدف المشرع من خلاله إلى جعله يحقق نفس أهداف الحكم الجنائي عن طريق إتباع إجراءات أكثر اختصارا وسهولة، فالاصل في القواعد العامة إلجراءات الجزائية أن تحال القضايا على الجهات القضائية التي تفصل فيها بموجب أحكام وقرارات قضائية تصدر على إثر مناقشات وجاهية وبعد مثول المتهم ومواجهته بالوقائع والادلة المنسوبة إليه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، ثم الطعن في هذه الاحكام والقرات إلى غاية صيرورتها النهائية، غير أن الأمر الجزائي يهدف إلى اختصار هذه الاجراءات وإنهاء الدعوى العمومية دون إحالة القضية على المحكمة ودون إتباع طرق وإجراءات الطعن في الاحكام والقرارات، فهو ينهي الدعوى العمومية بإجراءات بديلة عن إجراءاتها العادية.[1]

وهذا ما يسمح بتخفيف العبء عن كاهل العدالة الجزائية، إذ بموجبه تتخلص جهة النيابة العامة والتحقيق والحكم من أعداد الضخمة من القضايا الجزائية البسيطة قليلة الاهمية والتي تثقل كاهلها، وتتفرغ من ثمة للقضايا المهمة التي تتطلب وقتا وجهدا كبيرين، وهو ما يضفي نجاعة أكثر على أداء العدالة الجزائية.

فالمشرع الجزائري وكما يستفاد من بيان عرض أسباب القانون المتضمن استحداث الأمر الجزائي يرمي من خلال استحداثه له إيجاد طريق جديد يكون بديال إلجراءات الدعوى العمومية التقليدية ويحقق نفس أهدافها وذلك بأقل تكاليف وبأسرع وقت ودون إهدار حقوق الافراد.

[1] بلوهلي مراد، المرجع السابق، ص 146.

المبحث الثاني: نظام الوساطة في الدعوى العمومية

نظرا لإنتشار الظواهر الإجرامية، فقد سعت مختلف التشريعات الحديثة إلى البحث عن سبل وطرق لمجابهة هذه الظاهرة، بغير الطرق التقليدية القضائية، فطرحت طريق بديل لذلك، وهي الوساطة الجزائية، التي تعد آلية جديدة يمكن للقضاة الاستعانة بها وجعلها وسيلة بديلة للدعوى الجزائية.

وتعتبر الوساطة وسيلة قانونية بديلة لحل النزاعات والفصل في الدعوى العمومية، ويتم اللجوء إليها من قبل أطراف النزاع للوصول إلى حل توافقي يقيهم الولوج إلى المحاكمة وما يترتب عنها من تأخير في الفصل في قضاياهم وتعطيل لمصالحهم، ويجدر التنبيه إلى أن الوساطة كآلية لا تنهي الدعوى العمومية إنما تنفيذ اتفاق الوساطة هو الذي يكون له الأثر في انقضاء الدعوى العمومية، حيث تعد الوساطة الجزائية من أهم الوسائل المعتمدة من طرف التشريع الجزائري والمقارن، واعتبر ها إجراء بديل وحديث لبعض القضايا الجزائية.

فالوساطة الجزائية تعد وسيلة مستحدثة في السياسة الجنائية المعاصرة، لأنها تقوم على إيجاد حل ودي بين أطراف الخصومة وه ما الجاني والمجني عليه، وتدخل طرف ثالث يدعى الوسيط، للوصول إلى تكريس الصلح بين الأطراف المتنازعة واستمرار العلاقات الودية بينهم

المطلب الأول: مفهوم نظام الوساطة في الدعوى

تعتبر فرنسا أول من قامت بتبنس نظام الوساطة الجزائية حيث اعتمدت عليه في العديد من القضايا لمساندة الضحية، وقد تدخل المشرع الفرنسي لتنفيذها وتنظيمها من خلال القانون رقم 93-02 الصادر في 4 يناير 1993 حيث أضفى عليه صفة الشرعية، وتعد التجربة الفرنسية أولى التجارب للوساطة الجنائية المقننة، حيث قام قضاة الحكم بمعالجة بعض القضايا عن طريق الوساطة وكان كذلك للجمعيات الخيرية دور فعال للتكفل بضحايا الجريمة.[1]

وقد تم تعديل المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فرنسي إلى آخر تعديل بموجب قانون رقم 1787-2007 وبمقتضاه ينص على أنه: يستطيع مدعي الجمهورية مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط، وقبل إصدار قراره في الدعوى الجنائية اإذ تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني الاضطراب الناتج عن الجريمة، ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة .

وللوساطة الجزائية مدلولا خاص يتوافق وطبيعتها الجزائية، لذا سيتم التطرق إلى مختلف العناصر التي تحيط بمفهوم الوساطة الجزائية.

الفرع الأول: تعريف نظام الوساطة الجز ائية.

يعتبر موضوع الوساطة من أهم الموضوعات المستحدثة التي تناولها القانون والفقه في الوقت الراهن، فالوساطة هي عبارة عن عملية مفاوضات غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم أي يلعب دور الوسيط، واختلفت تعريفات الوساطة بين اللغة والاصطلاح وكذا في القانون إلا أنهم يشتركون في نقطة واحدة وهي السعي إلى تسوية النزاع القائم بين الخصوم.

أولا: التعريف اللغوي للوساطة

[1] رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة 1، 2012، ص 252.

هي اسم للفعل وسط، وسط القوم وفيهم وساطة، توسط بينهم بالحق والعدل والوساطة والتوسط بين الأمرين أو شخصين تقص النازع القائم بينهما بالتفاوض والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين.[1]

تعريف الجزائية: تعرف كلمة الجزائية والمأخوذة من الجزاء، لغة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي جزئ الشيء ويقال هذا جزاء ما فعلته ي، داه عقابه، نال جزاء اجتهاده وإخلاصه المكافأة.[2]

كما تعرف على أنها إجراء لتسوية النزاعات يقوم على تدخل طرف ثالث يتولى اقتراح حل توافقي على الأطراف لتسوية النزاع أو أنها محاولة فض نزاع قائم بين طرفين أو أكثر عن طريق التفاوض والحوار، أو محاولة دولة أو أكثر فض النزاع القائم بين دولتين أو أكثر عن طريق التفاوض التي تشترك هي أيضا فيه.[3]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للوساطة الجزائية

تناولها جانب من الفقه الفرنسي على أنها: إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية بهدف تعويض المجني عليه، ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة، وذهب فريق آخر إلى تعريفها من حيث موضوعها على أنها نظام يهدف الوصول إلى اتفاق أو المصالحة لحل المنازعات بالطرق الودية.[4]

كما يمكن تعريف الوساطة اصطلاحا بأنها وسيلة بديلة عن القضاء لحل النزاعات يقوم بها شخص يسمى الوسيط يعمل على تسهيل الحوار بين الأطراف المتنازعة في سبيل التوصل إلى حل النزاع القائم بينهم.

[1] صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم للقضاء في كردستان، وزارة العدل العراقية، 2014، ص 4.
[2] مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة السابقة، 2003، ص 127.
[3] نويورة حسين، الوساطة كإجراء بديل عن المتابعة الجزائية في تشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 11.
[4] هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2008، ص 80.

ويعرفها الأستاذ عبد الرحمان بربارة بأنها: أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد.[1]

ثالثا: التعريف التشريعي للوساطة الجزائية

يقصد بالوساطة الجزائية ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناءا على إتفاق الأطراف، وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني.

وأقر المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ومن قبله القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ضمن المواد 110 إلى 115.

ولم يعرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية صراحة في قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه تطرق لتعريفها في قانون حماية الطفل في المادة 02 بأنها: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها ومن جهة أ خرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

فالوساطة الجزائية إجراء قانوني اختياري جوازي يلجأ إليه وكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه، لوضع حد للنزاع وجبر الضرر وتتم بموجب اتفاق مكتوب بين الجاني والمجني عليه، والهدف منها هو إيجاد حل ودي في إنهاء النزاع وتعويض المتضرر عن الجريمة.

كما أن الوساطة هي كذلك وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف خلال أي مرحلة من مراحل النزاع ووضع الحلول المناسبة له على عكس التحكيم فإن الوساطة لا تكون إل إلزامية بنتيجتها، ولا يمكن إجبار الأطراف بقبول ما يتمخض عن الوساطة لتخفيف العبء الملقى على عاتق الجهاز القضائي.[2]

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 3، منشورات بغدادي الجزائر، 2011، ص 522.

[2] عمر مشهور، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، المركز الأردني لتسوية النزاع، الأردن، 2004، ص 3.

الفرع الثاني: خصائص نظام الوساطة الجزائية.

تتميز الوساطة الجزائية بجملة من الخصائص عن غيرها من الوسائل البديلة لحل النزاعات، وتتمثل فيما يلي:

أولا: سرعة وبساطة الإجراءات

تحقق الوساطة الجزائية سرعة حل النزاع الجزائي والتوصل بسرعة لفض النزاع وذلك لبساطة ومرونة إجراءاته، فالمغزى من الوساطة الجزائية هو تعويض وجبر الضرر بسرعة عن الأضرار التي لحقت بالمجني عليه، وبهذا فهي تقتصر الوقت والحصول على الحلول السريعة، خلافا للنزاعات التي تعرض على أجهزة القضاء والتي تستغرق أوقات طويلة.

تتميز إجراءات الوساطة الجزائية، كذلك بالمرونة والبساطة وعدم ارتباطها بشكليات محددة، ولا يوج د إجراء يترتب على مخالفته البطلان وإ، نما كل إجراء غير مخالف للقانون من شأنه أن يؤدي لحل النزاع وديا يعتبر مقبولا، كذلك تكون الوساطة الجزائية مجانية دون دفع رسوم أو مصاريف قضائية، باستثناء الحالة التي تعود فيها أطراف النزاع الاستعانة بمحامي.[1]

ثانيا: رضا أطراف الدعوى

تقوم الوساطة الجزائية على أساس حرية الأطراف في البحث عن حل ودي للنزاع، وتتمثل الرضائية في الوساطة الجزائية في اشتراط موافقة الأطراف على مبدأ الوساطة إن وكيل الجمهورية لا يسير في إجراءاتها، إلا بعد موافقة كل الأطراف ولهم الحق في قبول أو رفض الوساطة وكذا رفض أي حل مقترح من قبل، وذلك خلافا للأحكام القضائية التي تجبر كل أطراف الدعوى، وبالتالي فإن وكيل الجمهورية يتجرد من كل السلطات في قبول الوساطة أ والاستمرار فيها، بحيث يقتصر عمله على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين، وهما من يملكان حق رفض أو قبول اقتراحات.[2]

ثالثا: السرية والخصوصية

[1] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012، ص 91.
[2] عقوب فايزي، محمد هوادنة، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص 26.

تتم إجراءات الوساطة الجزائية بعيدا عن أعين الناس حيث نجد طرفا النزاع يفضلان تسوية الخلاف بعيدا عن المحاكمات العلنية للمحافظة على خصوصياته، ما لذلك فإن تميز الوساطة بهذه الخاصية تدفع الأطراف إلى الجوء إليها وقبولها لحل نزاعاتهم، بدلا من المحاكمة التقليدية التي تكون في علنية، وتجدر الإشارة هنا، أن هذه الإجراءات تتم عادة في مكتب وكيل الجمهورية في غياب الجمهور، وفي سرية تامة ولا يحضرها سوى الأطراف ووكيل الجمهورية وكاتب الضبط وبمعية محامي إذا استعين به أحد الأطراف، وهذا لتفادي مساوئ الإجراءات العلنية.[1]

رابعا: الضمان القضائي

إن وكيل الجمهوري له اعتبار خاص، على أساس أنه هو الذي يتولى إدارة الوساطة القضائية، بما له من سلطة تقديرية واسعة في ذلك، قد منح له قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، ومن دون شك أن مكانة وكيل الجمهورية، تبعث في نفوس الأطراف الطمأنينة لإاو حساس بجدية المفوضات لحل النزاع بصفة ودية ورضائية.

كما يعتبر وجود هذا الأخير في سير وإدارة المفاوضات بين الضحية والمشتكى منه ضمانة على أن الاتفاق، الذي سوف ينجر عن إجراء الوساطة، تكون له المصداقية في تنفيذه طوعية أو جبرا.

إن الغرض الأساسي من الوساطة هو إصلاح الضرر وجبره وإعطاء فرصة للجاني، لكي لا يتم تسليط العقوبة عليه، ومتابعته جزائيا، والتي تكون محتملة التنفيذ نتيجة الفعل الإجرامي الذي ارتكبه هذا الأخير.[2]

كما أن لوكيل الجمهوري دورا هام وهو في بالغ الأهمية، لحل النزاع القائم بين الطرفين على اعتبار وجوده وتدخله، كطرف ثالث بين الضحية والمشتكى منه، لمحاولة إقناع الأطراف على قبول حل يرضيهم تفاديا لإجراءات معقدة أمام القاضي.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجزائية.

[1] عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية، دور الوساطة في إنهاء الدعوى العمومية ط، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2010، ص 37.
[2] رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 56.

تعتبر الوساطة الجزائية هي إحدى بدائل الدعوى العمومية، فهي طريقة لاستبعاد الإجراءات الجنائية أو هي بديل عن الملاحقات القضائية وتهدف إلى تعويض المجني عليه، عما لحقه عن ضرر، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، بحيث اعتبر نظام الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 02/15 على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يحدد في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية نطاق الجرائم التي تخضع لإجراءات الوساطة، وبالتالي فإن الوساطة الجزائية هي بديل لدعوى ال جزائية وليست أسلوبا لإدارة الدعوى الجزائية كالصلح، غير أنها تهدف لتعويض المجني عليه، حيث تهتم بمصلحته بالدرجة الأولى.[1]

كما أن الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح، اللذان يرتكزان على نقطة واحدة، مفادها موافقة أطراف النزاع عليها وبالتالي تعد الوساطة أحد الإجراءات المكملة للصلح الجنائي وهي بمثابة مجلس صلح هدفها الوصول إلى اتفاق يرضي الطرفين.

يعتبر كل من الوساطة والصلح من الأساليب غير التقليدية في إنهاء الخصومة الجنائية وتعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه، وتجنيب الجاني من عقوبة الحبس، فلابد من وجود مبدأ الرضائية بين أطراف الخصومة.[2]

كما وتعتبر الوساطة الجزائية إجراء إداري، كباقي إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجزائية، فهي جزء من نسيج هذه الدعوى وليس بديل عنها، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة.

وبما أن النيابة العامة تصدر قرار الحفظ تحت شرط تعوض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة وهذا القرار ذو طبيعة إدارية، وبذلك فإن الوساطة ذات طبيعة إدارية، ضف إلى ذلك أن الوساطة وما يترتب عليها من وقف تقادم الدعوى الجزائية، تعد بمثابة طريقة لإدارة الدعوى العمومية وبالشكل الذي يسمح بتعديل وتطبيق العقوبة خارج نطاق المبادئ المستقرة في القانون الجنائي.[3]

[1] المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 02/15.
[2] محمد حكيم الحسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص 41.
[3] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 67.

والوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية وهي نموذج للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى لتحقيق السلام الاجتماعي ومساعدة أطراف النزاع في تسويته بشكل ودي بعيدا عن ساحات المحاكم.

وتسعى الوساطة الجزائية إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي ومساعدة طرفي النزاع على تسوية المنازعات الناشئة بينها بشكل ودي، بعيد عن التعقيدات والإجراءات الشكلية أمام قاضي الموضوع، ولا يلغى دور الدولة وهيئت، ها ببقيإذ هذا الإجراء محكوم وفق نظام قانوني جنائي، على الرغم من طغيان الجانب الاجتماعي.[1]

المطلب الثاني: إجراءات نظام الوساطة في الدعوى

قام المشرع الجزائري بإصدار تشريع المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب أمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، وبالرجوع إلى المادة 08 من هذا الأمر فإنه تم إتمام الباب الأول من الكتاب من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فأضاف المشرع فصل ثاني من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 09 ب عنوان " الوساطة " وهذا تكريسا للوساطة الجزائية.

ويشترط المشرع في الوساطة الجزائية وجود جريمة منسوبة لشخص معين، وأدت هذه الجريمة إلى حصول ضرر مادي أو م عنوي لشخص يسمى الضحية، وعلى ذلك يتم إبلاغ النيابة العامة بوقوع الجريمة.

الفرع الأول: أطراف الوساطة الجزائية.

يكون إجراء الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب من الضحية أو المشتكى منه، وفقا لما جاء في نص المادة 37 من الأمر 15/02 التي تنص على أنه :" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، إن يقرر بمبادرة منه أو بناء من طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد لإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، ومن خلال استقراء هذه المادة يتبين من هم أطراف الوساطة الجزائية.

أولا: وكيل الجمهورية

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 93.

وكيل الجمهورية الوسيط في التشريع الجنائي الجزائري هو ممثل النيابة العامة، وله سلطة المتابعة والملائمة، ويتولى عملية الوساطة ويسمى الوسيط ويقصد به كذلك المشرف المنسق والمراقب والمحرك الأساس لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها إلى نهايتها.[1]

وقد منح المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لوكيل الجمهورية اختصاصات محددة، بصفته نائبا عن المجتمع، متابعة مقترف الجريمة أو حفظ الملف في حالة عدم وجود أدلة كافية للمتابعة، وبعد صدور الأمر رقم 15-02 فقد منح المشرع لوكيل الجمهورية اختصاص آخر.

فمهمة الوسيط هي إجراء الوساطة بين أطراف الدعوى العمومية، أي بين الضحية والمشتكى منه أو المشتبه فيه، فبموجب هذا الإجراء يحاول وكيل الجمهورية أن يوفق بين الضحية والمشتكى منه للوصول إلى الصلح أو الاتفاق، وذلك بهدف تخفيف عبئ القضايا على القضاء في إنهاء النزاع الجزائي في بدايته، لتجنب تعقيدات المتابعات الجزائية.

فوكيل الجمهورية هو الجهة القضائية المكلفة بتقدير مدى ملائمة الوقائع، وذلك من خلال إحالة النزاع للوساطة، لما له من السلطة التقديرية في مدى توافر شروط وظروف الملائمة لإجراء الوساطة واحتمال نجاحها، مع الأخذ بعين الاعتبار التكييف القانوني للوقائع.، والنيابة العامة هي السلطة التي لها صلاحية تقدير مدى صلاحية الوساطة بين طرفي النزاع وهما الضحية والمشتكى منه، بناء على سلطة الملائمة التي تتميز بها، فلا يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة ولا يجوز إحالة النزاع على الوساطة دون موافقتها حتى ولو كان بموافقة الأطراف.[2]

كما تقوم النيابة العامة بتنظيم وإشراف وسير عملية الوساطة، وقد يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهذا بموجب المادة 111 من قانون حماية الطفل، التي أسندت عملية الوساطة لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وأحد ضباط الشرطة القضائية.

ثانيا: المدعى عليه

[1] عبد الحميد اشرف، المرجع السابق، ص 19.
[2] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 136.

إن المدعى عليه هو الجاني المقترف للعمل الإجرامي، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا كما أنه كل شخص كانت له إرادة معبرة اتجهت اتجاه مخالف للقانون.[1]

وعرف بأنه الشخص المرتكب للفعل الإجرامي، كمتهم وأ مشتبه والتي توجد دلائل كافية على ارتكابه للجريمة، وهذه الصفة يكتسبها هذا الشخص عند تحريك النيابة العامة الدعوى العمومية ضده، وهذه الصفة تبقى لصيق به طوال فترة المحاكمة الجزائية إلى غاية صدور حكم نهائي، حائز لقوة الشيء المقضي فيه، بإدانته أو براءته.[2]

ويمكن أن تتخذ النيابة العامة إجراء بفتح تحقيق ابتدائي، يتضمن توجيه تعليمات إلى الشرطة القضائية، لبدأ التحريات الأولية لوجود قرائن على ارتكاب جريمة ما أو، يشتبه في الشخص قيامه بفعل إجرامي يعاقب عليه القانون

واستعمل المشرع الجزائري مصطلح المشتكى منه في الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وهو مصطلح أوسع من المشتبه فيه أو المتهم، فبمجرد تقديم شكوى أو بلاغ ضد شخص ما، ودون النظر في مدى وجود دلائل كافية لمتابعته جزائيا، وعلى ضوء ذلك يمكن لوكيل الجمهورية، اتخاذ قرار إجراء الوساطة بين الأطراف الشاكي والمشتكى منه أو المبلغ عنه، فمصطلح المشتكى منه يتفق والهدف من الوساطة الجزائية، وهو البحث عن الحلول الودية دون البحث في المسؤولية الجزائية، لمرتكب الفعل الإجرامي، على أن تكون قبل تحريك الدعوى العمومية، لان الهدف من الوساطة الجزائية، هو وجود حلول ودية تعالج وتجبر الضرر الناتج عن الفعل المجرم المرتكب من طرف المشتكى منه، دون التطرق إلى المسؤولية الجنائية.[3]

إن للمشتكى منه، ضمانة قانونية في عدم المتابعة الجزائية ضده، لان الوصول إلى اتفاق الوساطة، بمبادرة من وكيل الجمهورية، هو عقد رضائي بين الضحية أو الشاكي والمشتكى منه ويعتبر وكيل الجمهورية ضامنا لهذه الوساطة وهو المشرف على تسيرها وتنفيذها.

[1] عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية، مجلة الكوفة، كلية القانون والسياسية جامعة الكوفة، عدد 03، 2015، ص 69.
[2] عبد الله أوهايبية، شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار الهومة، الجزائر 2008، ص 195.
[3] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 216.

ويشترط أن يكون المشتكى منه معروف وذي أهلية قانونية، غير أنه كما سلف ذكره يجوز للقصر أن يكون محل للنظام الوساطة وهذا ما أكدته المادة 111 من قانون حماية الطفل.

كما أن من المبادئ الأساسية لبرامج العدالة الصلح في المسائل الجنائية، ينبغي أن لا تكون إلا، إذا وجدت أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى الجاني واشترط البعض الآ، خر إقرار المتهم على نفسه بالوقائع المنسوبة إليه، ويرى البعض الآخر، أن مجرد قبول الوساطة يعتبر اعتراف ضمني بالتهم المنسوبة إليه.[1]

هذا ولم يشترط القانون إن كان المشتكى منه مبتدءا أو عائد الإجرام، حتى يحق له الاستفادة من نظام الوساطة الجزائية، فإذا كانت الوساطة تحقق أهداف وهي إنهاء المتابعات وجبر الضرر، ووضع حد لأثار الجريمة وهي نوع من أنواع إعادة الإدماج الاجتماعي.

ثالثا: الضحية

الضحية أو المجني عليه هو الشخص الذي وقف عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدي على حقه الذي يحميه القانون وناله ضرر مادي أو معنوي أو أدبي أو لم يصبه أي ضرر.[2]

والمشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الضحية في التشريع الجنائي، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية، بل استعمل مصطلح المدعى المدني، طبقا لنص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : يجوز لكل شخص يدعى طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بان أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أ ن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ويمكن للمدعى المدني أن يطالب بالتعويض الضرر المسبب له.

وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة ف، إنها تتعلق بالدعوى المدنية، التابعة للدعوى الجزائية، فيمكن للضحية المطالبة بالتعويض، أثناء سريان الدعوى الجزائية أمام القاضي الجزائي و، سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي، لكن وبموجب بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع استعمل لفظ الضحية في نص المادة 37 مكرر، كما تجدر الإشارة أن مصطلح الضحية استعمل كذلك في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[1] عبد الحميد اشرف، المرجع السابق، ص 23.
[2] عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 76.

فالوساطة الجزائية، لا تتم إلا بإقرار وموافقة الطرف المضرور، بالرغم من تدخل النيابة العامة وموافقة المشتكى منه، بحيث أنه لا يمكن أن نصور أن تتم الوساطة دون رضا الضحية، حتى وإن كانت بمبادرة منه أو بطلبه، لأن طلب الضحية للوساطة، لا يعني أنه موا فق على ما تتوصل إليه المفوضات، لجبر الضرر فهو الشخص الوحيد الذي يمكن تقدير ما أصابه من ضرر وخسارة بسبب الفعل الإجرامي المرتكب من المشتكى منه.[1]

من أهداف الوساطة هو إعادة الحال إلى ما كما كانت عليه من ذي قبل بتعويض مالي أو عيني، كما يمكن الاتفاق على شيء آخر شريطة أن يكون هذا الاتفاق غير مخالف للقانون وهذا ما أشارت إليه نص المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: نظاق تنفيذ نظام الوساطة الجز ائية.

تبنى المشرع الجزائري الوساطة الجزائية كآلية قانونية تضع حدا للمتابعة الجزائية، وقد حدد لها المشرع مجال لتطبيقها. فلم يتم توسيع نطاقها إلى كل الجرائم، وقد ذكرها في المادة 37 مكرر 2.

أولا: الوساطة الجز ائية في الجنح

إن تحديد دائرة تطبيق نظام الوساطة الجزائية، باعتباره ا نظام جاء لتخفيف عبئ القضايا على المحاكم، وإيجاد طرق بديلة لحل النزاع الجنائي والحفاظ على الروابط الاجتماعية، إف نه من المنطق تحديد كل الجرائم التي تشمل تطبيق إجراء الوساط ة الجزائية، هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري عند أخذه بنظام الوساطة، بحيث أنه حصر نطاقها، فحددها على سبيل الحصر في مواد الجنح بذكرها في نص المادة 37 مكرر 2.

فحسب هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد ثلاثة أصناف من الجرائم منها الجرائم المعنوية والجرائم المالية والجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية للأشخاص، فمثال على الجرائم المعنوية السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة، ما الجرائم التي تمس بالذمة المالية للشخص، منها الجرائم التي تنصب على أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير سواء كانت أموال منقولة أو عقارية، أما الجرائم التي تمس

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 220.

بالسلامة الجسدية هي الجروح العمدية والغير عمدية شريطة أن تكون غير مسبوقة بسب ق الإصرار والترصد واستعمال السلاح .

وعلى هذا الأساس حصرها المشرع الجزائري في مواد الجنح والتي تخص هذه الجرائم دون سواها، بذلك يكون قد أخذ بمبدأ أساسي ألا وهو إمكانية إصلاح الضرر أو إعادة الحال كما كانت عليه أو التعويض مالي أو عيني، وهي جرائم يمكن تطبيق هذا المبدأ عليها ب. اعتبارها جرائم غير خطيرة، يكفي فيها جبر الضرر لوضع الحد للإخلال الناتج عن ارتكاب الجريمة أو إعادة الحال لما كانت عليه قبل وقوعها و، مثال ذلك الاستيلاء على أموال الشركة، فيتم استرجاع الأموال المسروقة أو المختلسة على الشركة، وبهذا يتم جبر الضرر.

فالجنح التي تكون محلا للوساطة الجزائية، فإنها كلها لا تتسم بالخطورة على النظام العام وينحصر آثارها السلبي أو ضررها على أطرافها فقط، فهي تعتبر من الجنح التي لا تتجاوز مدة عقوبتها القصوى 5 سنوات حبس، ما بالنسبة للقصار فقد وسع المشرع الجزائري دائرة تطبيق نظام إجراء الوساطة في جميع الجنح، سواء كانت مشددة أو بسيطة.[1]

ثانيا: الوساطة الجزائية في المخالفات

باعتبار أن المخالفات جرائم بسيطة، فلم يتم تحديد نطاقها، كما أنه لم يحصرها، وبذلك فإنها تكون في جميع الجرائم التي تم تكيفها على أساس أنها مخالفة، وهذه العقوبات البسيطة إدرجها المشرع في نطاق الوساطة الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 2 الفقرة الثانية، كما يمكن أن تطبق الوساطة في مادة المخالفات.

وبمفهوم المخالفة، يمكن إجراء الوساطة في جميع المواد التي تم تكييفها على أنها مخالفة والمنصوص عليها في قانون العقوبات في الباب الرابع المتضمن المخالفات وعقوباتها من المادة 140 إلى 466 من قانون العقوبات أو المخالفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

والمشرع الجزائري وسع من دائرة تطبيق الوساطة الجزائية في مادة المخالفات، لأنها جرائم بسيطة، لا تشكل خطر على المجتمع وعقوبتها بسيطة يمكن استبدالها حتى وإن كان في بعض الأحيان الضرر الذي ينجر عنها ضرر بالغ الأهمية بالنسبة للضحية، ولكن يمكن إصلاحه على منوال أحكام المادة

[1] المادة 110 فقرة 1 و2 من قانون حقوق الطفل.

37 مكرر 4 من نفس القانون، أخذ بنظام الوساطة الجزائية في بعض مواد الجنح وحددها على سبيل الحصر ووسع دائرة تطبيقها في كل المخالفات، واستبعدها نهائيا في مادة الجنايات نظرا لخطورتها، لأنها تمس بتوازن المجتمع وصعوبة إصلاح الضرر الناتج عنها.[1]

الفرع الثالث: إجراء نظام الوساطة الجزائية.

تتمثل الوساطة الجزائية في جانبها الغجرائي من كل العمليات التي تمر بها الوساطة، منذ بدايتها إلى نهايتها، ولم يحدد المشرع الجزائري بالتفصيل هذه المراحل ولكن يمكن فهمها واستخلاصها من المواد مضمون المواد 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المواد 110 إلى المادة 115 من قانون حماية الطفل، ويمكن تحديد هذه الإجراءات كما يلي:

أولا : اقتراح الوساطة

لقد وضع المشرع الجزائري بيد وكيل الجمهورية السلطة التقديرية في اتخاذ قرر إجراء الوساطة من عدمها، وذلك يتم بمبادرة منه شخصيا أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، ويعد هذا الأمر جواز ا بالنسبة إليه، حتى وإن تم طلب الوساطة الجزائية من طرف الضحية أو المشتكى منه، وفي هذا الصدد نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة.

ويعتبر القرار الصادر من وكيل الجمهورية نقطة الإنطلاق للقيام بإجراء الوساطة الجزائية، إذ أنه لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية لاتخاذ قرار لإجراء الوساطة أو رفضها، حيث يكون بناء على مقرر صادر منه موقع من طرفه، بإجراء الوساطة بين الضحية والمشتكى منه قبل تحريكه لدعوى العمومية، كما يمكن في جميع الأحوال في قضايا القصر أن يصدر قرار بإحالة الملف على الوساطة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 111 من قانون حماية الطفل.

ثانيا : استدعاء أطراف النزاع

إن لوكيل الجمهورية السلطة الواسعة في اتخاذ قرار الوساطة كما سبق ذكره، فحين يقرر هذا الأخير إجراء الوساطة الجزائية بين الأطراف، وسواء كانت بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، يقوم باستدعاء الأطراف إلى مكتبه عن طريق تكليف للحضور بمعية المحضر القضائي أو

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 162.

عن طريق رسالة يحدد فيه موضوع الاستدعاء والغرض منه، وعلى وكيل الجمهورية كذلك أن يذكر في الاستدعاء لأن لخصوم الحق في الاستعانة بمحامي لدفاع عن حقوق، وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر فقرة 2 .[1]

كما أن الاستعانة بمحامي من طرف الخصوم يؤدي إلى تسهيل وإنجاح عملية الوساطة، إذ يعتبر المحامي ضمانة قانونية، بهدف تحقيق التوازن بين مصالح طرفي النزاع من خلال إجراء الوساطة الجزائية، ويتجلى ذلك في ما يطلبه الضحية ومدى استعداد المشتكى منه لإصلاح الضرر، ويكمن دور المحامي كذلك في سرعة الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، وكذلك تك من قدرة المحامي في إقناع موكله على أن الاتفاق على إجراء الوساطة هي الطريق الأفضل من المتابعة التقليدية أمام القضاء، مع العلم أن الاستعانة بمحامي أمر جوازي وغير إلزامي لأطراف الوساطة ويمكن الاستغناء عنه.[2]

إن المشرع الجزائري لم يحدد إن كان للمحامي الحق في طلب أو الموافقة على إجراء الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، بدلا عن الخصوم لكن خلاف ذلك نجده بالنسبة لقضايا الأحداث أن للمحامي الحق في طلب إجراء الوساطة وهذا عملا بأحكام المادة 111 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه ": تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

ثالثا : التفاوض والحوار

تعتبر مرحلة التفاوض والحوار مرحلة جد مهمة في الوساطة، والتي تبدأ عند حضور الأطراف إلى جلسة الوساطة، بمكتب وكيل الجمهورية في اليوم والساعة المحددتين عند وصل الاستدعاء، يقوم وكيل الجمهورية بتبليغ الأطراف على مبادرته للقيام بعملية الوساطة، ويأخذ رأي أطراف القضية.

وتقتصر وظيفة وكيل الجمهورية كوسيط في هذه المرحلة على تسهيل وبناء سبل للمناقشة بين أطراف النزاع، من خلال طرح المحاور الأساسية التي على الوسيط تقديمها توفيرها ووضعها على قائمة

[1] المادة 37 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، 221.

أولويته لنجاح هذه العملية، وتكون عن طريق تأسيس طرقا للمناقشة في إطار جو من التفاهم وترضى الطرفين، كما يتم إشعار الأطراف بمسؤوليتهم اتجاه حل النزاع وتشجيعهم على تبادل الآراء والمناقشة.[1]

فقبول الضحية والمشتكى منه، لإجراء الوساطة المعروضة عليهما من قبل وكيل الجمهورية، تعد مرحلة بدأ دوره كوسيط قضائي وليس قاضيا، يملك كل الصلاحيات للفصل في النزاع حسب الوقائع وطبقا للقانون بعد تكييفها، ويتولى وكيل لجمهورية الوساطة بنفسه أو أحد مساعديه.

ما فيما يتعلق ب قضايا الأحداث ف، يمكن تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بدور الوسيط و، هذا ما أكدته نصت عليه المادة 111 فقرة 1 من قانون حماية الطفل.

لم يبين المشرع الجزائري الطريقة والكيفية وعدد الجلسات وميعاد الوساطة الجزائية، بل اكتفى بذكر النتيجة المترتبة عنها وهو اتفاق مكتوب أو فشل الوساطة، ويفهم ذلك على أ ن إدارة أعمال الوساطة الجزائية هي مسألة تقديرية، تركها المشرع لنيابة العامة لا، تخاذ ما تراه مناسب، حسب طبيعة القضية والأطراف والجريمة المرتكبة.

رابعا: تحرير محضر الوساطة

يتم إفراغ مضمون هذا الاتفاق في شكل مكتوب، يسمى اتفاق الوساطة، وهو محضر رسمي يتضمن جملة من البيانات الأساسية، تتمثل في هوية الأطراف، عناوينهم، عرض وجيزا للوقائع، الأفعال، تاريخها، مكان وقوعها، مضمون ما توصل إليه الأطراف من اتفاق وآجال تنفيذه ويتم توقيع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وعند تحرير هذا المحضر في شكله تسلم نسخة لكل طرف ويعتبر سند تنفيذي وفقا لما جاء في نص المادة 37 مكرر 6.

أما إذا تمت الوساطة بالنسبة للحدث من قبل ضابط الشرطة القضائية، فحين ذلك يجب لز امو أن يحمل محضر الوساطة توقيع ضابط الشرطة القضائية، بالإضافية إلى توقيع وكيل الجمهورية، هذا ما جاءت به نص المادة 112 فـ2 من قانون حماية الطفل.

و بالإضافة إلى ذلك هذا ف، قد نصت المادة 37 مكرر 4 م ن قانون الإجراءات الجزائية على أن اتفاق الوساطة يتضمن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو تعويض مالي أو عيني . وكل اتفاق أخر غير مخالف للقانون.

[1] عمر مشهور، المرجع السابق، ص 33.

ويمكن أن يتضمن اتفاق الوساطة شروطا بين الأطراف على الا تكون مخالفة للقانون، لاسيما النظام العام، ويجب أن يحافظ على المراكز القانونية للأطراف، فينبغي أن يكون اتفاق الوساطة واضحا خاليا من أي لبس أو غموض ويكون ذلك عن طريق قيام الوسيط بتحديد الالتزامات الواجب ة على الجاني، بشرط أن تكون هذه الالتزامات محددة تحديدا نافيا للجهل، وهو ما سوف يؤدي إلى توقي النزاع مستقبلا عند تنفيذ الوساطة.[1]

يعتبر محضر الوساطة الوثيقة التي تعبر على ما توصل إليه الأطراف وهما الضحية والمشتكى منه بخصوص هذا الاتفاق طوعي أ، سواء بدفع مبلغ مالي أو إرجاع الشيئ لصاحبه أو إعادة الحالة لما كانت عليه من قبل، ومثال على ذلك، كأن يقوم المشتكى منه بتهديم جزء من الجدار أو الجدار كله، فيشترط الضحية إعادة بناءه وإعادته للحالة الأصلية التي كان عليها من ذي قبل، وبالمقابل نجد أن المشتكى منه يرحب ويقبل هذا العرض، ثم يتم ت حدد 3 أشهر للقيام بذلك، فيدون كل ذلك في محضر الوساطة.

وقد نص المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل في المادة 114 منه على أنه: يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهدات والتزامات للمتابعة الطبية أو الخضوع إلى العلاج والمتابعة الدراسية والتكوين وعدم الاتصال بالأشخاص المجرمين الذين يساعدون الطفل على عودة للإجرام وهذا كله تحت ضمانة ومسؤولية الممثل الشرعي للطفل ويسهر وكيل الجمهورية على المراقبة في تنفيذ هذه التعهدات.

ويعد اتفاق الوساطة سند تنفيذي طبقا لنص المادة 37 مكرر 6 وفقا لتشريع المعمول به، وقد حددت نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السندات التنفيذية على سبيل الحصر، ونجد أن محضر اتفاق الوساطة الجزائية يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثامنة وهو الاتفاق المؤشر عليه من طرف القضاة والمودع بأمانة الضبط، ويتم تحرير وإيداع محضر الوساطة لدى كتابة ضبط المحكمة، ويتم إضفاء الصيغة التنفيذية عليه، فإجراءاته تنفيذيه تخضع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتولى المحضر القضائي إجراءات تنفيذ هذا السند المتضمن اتفاق الوساطة.

تؤدي الوساطة الجزائية إلى وقف التقادم بصفة عامة، سواء كانت الأفعال تكتسي الطابع الجنحي أو المخالفة و، يتم وقف سريان الدعوى العمومية، منذ تحرير محضر الوساطة، لان تقادم

[1] عمر مشهور، المرجع السابق، ص 35.

الدعوى العمومية هو سقوطها وانقضاها بمرور مدة زمنية محدد ة قانونا، وهذا بحسب الجريمة المرتكبة، والتي لم يتخذ بشأنها أي إجراء من الإجراءات القانونية والتي تحسب من تاريخ ارتكاب الفعل المجرم في الأصل العام.[1]

إن اتفاق الوساطة لا يخضع إلى التسجيل في صحيفة السوابق القضائية، وقد نص المشرع الجزائري على أثر وقف الدعوى العمومية في المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: على انه يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال آجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.

وفي حالة الإخلال باتفاق الوساطة يؤدي إلى استرجاع وكيل الجمهورية لسلطته التصرف بالملف، بما يراه مناسبا بشأن المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه الذي رفض ما تم الاتفاق عليه مما يجعله تحت طائلة العقوبات التي نصت عليها المادة 147 من قانون العقوبات، وهذا ما جاء ضمن نص المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.

كما أن الإخلال بتنفيذ محضر الوساطة الذي تضمن الاتفاق على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من ذي قبل أو تعويض مالي أو عيني ف، ذلك في حد ذاته يعتبر ضررا آخر ناتج عن عدم تنفيذ اتفاق يستحق التعويض.[2]

[1] محمد حزير، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة، طبعة 4، 2009، ص 15.
[2] علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق لتعويض، الطبعة 2 دار النشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة رغاية، 2010، ص 55.

خلاصة الفصل

إن الأمر الجزائي عمل قضائي جزائي تحدد طبيعته القانونية حسب المرحلة التي صدر فيها والحالة التي يواجهها، فهو أمر قضائي يصدر من القاضي بغير تحقيق أو مرافعة في المخالفات والجنح البسيطة التي حددها القانون على سبيل الحصر، ويفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة ويرتب قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون.

كما أن الوساطة الجزائية طريق بديل للدعوى العمومية وآلية مستحدثة لها إجراءات الخاصة مستقلة عن إجراءات الدعوى العمومية، وقد وضعت التشريعات المقارنة ولاسيما التشريع الجزائري، شروط ا لل جوء إلى هذه الآلية قانونية، ضمن صلاحيات وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فله السلطة التقديرية في طرحها على أطراف النزاع الجزائي.

إن تطبيق الوساطة الجزائية، يمر بمراحل تبدأ بقرار من وكيل الجمهورية وتنتهي بمحضر اتفاق الوساطة، الذي يتضمن شروط وبيانات إلزامية وهو يعتبر سندا تنفيذيا، كما أن له آثار قانونية تمس الدعوى العمومية، بحيث أنها تنقضي في حالة الوصول إلى اتفاق وتنفيذه.

الخاتمة

الخاتمة

إن الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة كونها ملك للمجتمع وحق له يمارسه بواسطة النيابة العامة بهدف تطبيق لقانون وتوقيع الجزاء على كل من ارتكب أو ساهم أو حاول ارتكاب الجريمة ويثبت في حقه ذلك، والنيابة العامة كونها مجرد ممثال عن المجتمع، فهي لا تمارس حقا شخصيا وإنما هي بصدد الدفاع عن حق المجتمع، فلا يجوز لها كقاعدة أساسية وأصلية التنازل عن الدعوى العمومية بعد تحريكها وإحالتها أمام القاضي.

كما أن النيابة العامة لها الحق وبغض النظر عن موقف المجني عليه أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية، واتخاذ الاجراءات المناسبة بمجرد والوصول إلى علمها خبر ارتكاب الجريمة أو وقوع جريمة ما، حتى ولو لم يتقدم المجني عليه بشكوى كقاعدة عامة ما عدا في الحالات الواردة على سبيل الحصر و التي قيد من خلالها المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و التي تتمثل في كل من الشكوى، أو الطلب، أو الاذن.

وتعرف الدعوى العمومية بأنها مجموعة من الإجراءات التي يتم من خلالها اللجوء إلى السلطة القضائية لاستيفاء الحقوق المعتدى عليهم، من خلال التحقق من قيام أو انتفاء سلطة الدولة في العقاب إزاء واقعة ما وشخص معين، كما أنها مجموعة من الإجراءات المتنوعة التي تضطلع بها السلطة العامة والتي توجه نحو استخلاص عناصر الجريمة التي تحملها، وتغلب على الدعوى الجزائية صورة الدعوى العمومية التي يتم من خلالها اللجوء إلى جهاز الاتهام ممثلا بجهات التحقيق للقيام بالدور الأكبر في تقرير مسؤولية الجاني من عدمها عملا بالنظام التحقيقي القائم على البحث والتحري عن الدليل ، في حين أن ذلك لا يمنع من إعطاء المجني عليه دورا في بناء صورة هذه الدعوى وفقا لما يملكه من إمكانات لا تؤثر سلبا على دور جهة التحقيق في البحث عن الحقيقة ، بل إنه من الممكن أن يلعب المجني عليه دورا آخرا بعيدا عن جهة التحقيق من خلال الاعتراف له بحق اللجوء إلى ما يسمى بالدعوى الجزائية الخاصة مباشرة أمام المحكمة المختصة، وأيا كان الدور الذي سيلعبه المجني عليه فإنه يبقى تعبير

حقيقي عن احترام إرادته ، التي تنعكس من خلال لجوئه للمطالبة بحقه المعتدى عليه ، مما يخفف عنه ما ألحق به من ضرر معنوي ومادي.

إن الدور الذي يقوم به المجني عليه في صورتي الدعوى الجزائية العمومية أو الدعوى الجزائية الخاصة قد يظهر في مراحل مختلفة تمر بها الدعوى الجزائية من لحظة نشأتها ، ومرورا بالسير في إجراءاتها أمام جهة التحقيق أو المحكمة المختصة بنظرها إلى حين انقضائها، وعلى الرغم من أهمية دور المجني عليه في كل هذه المراحل ، فإن التركيز على مرحلة انطلاقة الدعوى الجزائية وبيان الدور الذي يقوم به المجني عليه فيها قد يكون هو المؤشر الفعلي على مدى فعالية الدور الذي يقوم به وتأثيره على سير الدعوى ، سواء فيما يتعلق بالدعوى العمومية وما يمثله دور المجني عليه من قيد على تحريكها ، أو فيما يتعلق بالدعوى الخاصة وما يجب أن تحاط به من ضوابط.

إن السياسة العقابية المعاصرة لم تعد تنظر للدعوى الجنائية على أنها الأسلوب القانوني الأمثل لإستيفاء حق الدولة في العقاب في أغلب الجرائم، لا سيما التي يتعلق بحق المعتدى عليه، فقد بدأ التركيز من جانب الفقه والمؤتمرات الدولية والندوات العلمية، على أن تكون العلاقة بين المجني عليه والجاني بإرضاء الأخير للأول عن طريق الاعتذار له أو تعويضه بقصد إنهاء الخصومة الجنائية في الجرائم التي لا تنطوي على خطورة اجتماعية، ويغلب فيها الجانب الشخصي للمعتدى عليه وإيجاد بدائل للدعوى الجنائية، إن نظرية الدعوى الجنائية تمثل مكانا أساسيا في التشريعات الجنائية المختلفة، فقد سادت فكرة عمومية الدعوى الجنائية وعدم قابليتها للتنازل، وتهدف الدول من وراء ذلك إلى تحقيق الصالح العام، وقد اهتمت الدول اهتماما بالغا بأمر المتهم لكنها أغفلت أمر المجني عليه بعدما كانت تهتم به اهتماما كبيرا في العصور السابقة إذ كانت تعتبره صاحب الحق في معاقبة المتهم أو في العفو مقابل التعويض أو بدونه، إلا أنه منذ النصف الثاني من القرن العشرين طالب المفكرون بكفالة حق المجني عليه خاصة أن توصيات المؤتمرات الدولية كثيرا ما تساير الإتجاه المطالب في التشريعات إلى الإهتمام

بالمجني عليه والتوسع في القيد الوارد على حرية النيابة العامة لوقف تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى المجني عليه في بعض الجرائم التي تكون فيها مصلحة المجني عليه أولى وأجدر بالرعاية من توقيع العقوبة على الجاني.

وتهدف الطرق البديلة للدعوى العمومية إلى حل النزاعات بطرق سلمية دون اللجوء إلى المحاكم، وبالتالي فهي تعطي دورا أكبر لادارة أطراف الدعوى العمومية، إضافة إلى ذلك المجتمع والمتمثل في النيابة العامة في انهاء الدعوى العمومية بإجراءات رضائية تصالحية ، وذلك دون إتباع الطرق التقليدية للدعوى العمومية والتي تعد أكثر تعقيدا، وذلك نظرا لبطء إجراءات التقاضي وكثرة القضايا على قطاع العدالة ، وبالتالي تعد الطرق البديلة للدعوى العمومية خير وسيلة يمكن للقضاء الجزائي الاعتماد عليها وذلك للحد ومن الكم الهائل من القضايا المطروحة أمام المحاكم.

ويمكن القول أيضا بأن المصالحة الجزائية والأمر الجزائي هي أحد المعالم الاساسية للسياسة العقابية الحديثة، في ظل أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها الدول التي اتجهت إلى الاخذ بهذا النظام بعد فشل السياسة العقابية التقليدية في الحد من الظاهرة الاجرامية، ولذلك تعد أحد الانظمة الجنائية التي تحدث أثرا على الدعوى الجنائية وقد جاء هذا النظام لحل إشكالية تكدس القضايا أمام المحاكم، كما ساهم هذا النظام في حصول المجني عليه علي التعويض الكامل على الاضرار الذي خلفتها الجريمة، فالضرورة العملية أصبحت تقتضي إعمال هذا النظام بصورة اكبر من أجل تخفيف العبء على القضاء، لذلك تعد هذه الطرق الحديثة فعالة نظرا لبساطتها ومرونتها وهو ما يكفل تطبيقها تبعا لظروف كل جريمة، بهدف إنهاء النزاع.

قائمة المراجع

أولا- القوانين والتشريعات

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .
3. قانون رقم 01-14 مؤرخ في 19-08-2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
4. قانون رقم 04-16 مؤرخ في 10-11-2004 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
5. القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك الجزائري
6. الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
7. المرسوم التنفيذي 99-195 المؤرخ في 16-08-1996 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها.
8. المرسوم التنفيذي 11-34 مؤرخ في 29 يناير 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257، المؤرخ في 14 يوليو 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها.
9. المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير سنة 2011، المحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم لخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية لمصالحة و سيرهما.

ثانيا- الكتب

1. إبراهيم الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2011.
2. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط 21، دار هومة، الجزائر، 2019.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون إجراءات جزائية، دار النهضة العربية، القاهر، 1993.

5. أحمد محمد البراك، العدالة التصالحية لألحداث الوساطة الجزائية كنموذج، ط 1، عمادة البحث العلمي، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2018.
6. احمد محمد محمود خلف، الصلح واثره في انقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
7. أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013.
8. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 3، منشورات بغدادي الجزائر، 2011.
9. بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.
10. حسن النيداني الانصاري، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
11. خالد منير حسن شعير، الامر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2006.
12. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة 1، 2012.
13. رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي دار النهضة العربية، مصر، 2011.
14. سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2010.
15. سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الشباب، باتنة، الجزائر، 1986.
16. شوقي إبراهيم عبد الكريم، إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الاسالمي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2013.
17. عبد الله أوهايبية، شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار الهومة، الجزائر 2008.
18. عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية، دور الوساطة في إنهاء الدعوى العمومية ط، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2010.
19. عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الجزائر، 2010.

20. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

21. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

22. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010.

23. علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق لتعويض، الطبعة 2 دار النشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة رغاية، 2010.

24. عمر مشهور، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، المركز الأردني لتسوية النزاع، الأردن، 2004.

25. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية، دار مطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.

26. فايز السيد اللمساوي، الادعاء المدني في الدعوى الجنائية، ط.3، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005.

27. مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة السابقة، 2003.

28. محمد حزير، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة، طبعة 4، 2009.

29. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 6، دار هومة الجزائر، 2011.

30. محمد حكيم الحسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

31. محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2000.

32. محمد عبد العزيز إبراهيم، الامر الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

33. محمد متولي صعيدي، الامر الجنائي في قانون إجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011.

34. محمود محمد عبد العزيز، شكوى المجني عليه، الآثار المترتبة عليها الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

35. محمود نجيب حسني، شرح القانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات لتشريعية، طبعة، 4 جزء 1، دار النهضة العربية، 2011.
36. مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الجنائية الموجزة إلنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
37. نجيمي جلال الدين، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، ج.1، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
38. وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2014.

ثالثا- الرسائل والمذكرات

1. بلوهلي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2019.
2. نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2018.
3. نادية بوراس، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017.
4. دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016.
5. ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015.
6. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2008.
7. محمد صالح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوة الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية بغزة، 2013.

8. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012.
9. شاهر محمد علي الميطري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجنائية في القانون الجنائي الاردني والكويتي والمصري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2010.
10. نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2002.
11. بثينة بوجبير، حقوق المجني عليه في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الادارية، الجزائر، 2002.
12. ربيعة محمود الشمري، نظام القانوني الأمر الجنائي في القانون القطري، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، 2017.
13. غلوسي نزلة، الصلح والوساطة في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.
14. منال رواق، الامر الجزائي في التشريع الجزائري وفقا ألمر رقم، 02-15 مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة حقوق وعلوم سياسية، تخصص قانون جنائي، 2019.
15. معمر فارس، حق المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.
16. نادية تولوم، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
17. غضبان سلمى، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

18. حراش عبد الخالق، الامر الجزائي كآلية بديلة للفصل في الدعاوى دون محاكمة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق وعلوم سياسية، قسم قانون جنائي، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2017.

19. نويورة حسين، الوساطة كإجراء بديل عن المتابعة الجزائية في تشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

20. عقوب فايزي، محمد هوادنة، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015.

رابعا- الملتقيات والمجلات المحاضرات

1. أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، التقارير المقدمة من أعضاء الجمعية المصرية للقانون الجنائي إلى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات، القاهرة من 1 إلى 7 أكتوبر 1984، مطبعة جامعة القاهرة، 1984.

2. رفاه خضير جياد الادريسي، تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 6، ع3، كلية القانون، جامعة المثنى، العراق، 2016.

3. عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 09، الجزائر، 2013.

4. فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوة الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 3، المجلد 10، 15 سبتمبر 2017.

5. ناصر محمد الجوفان، أحكام الشكوى باعتبارها قيد على سلطة التحقيق والاعداء العام في تحريك الدعوى الجنائية في نظام الاجراءات الجزائية، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة القضائي، ع6، جويلية 2003، السعودية.

6. مبروك منصوري، محمد عبد القادر عقباوي، دور الشكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 11، 2018.

7. إكرام لروى، الحماية الجنائية للعالقة الزوجية بين التشريع الجزائري والمصري، جريمة الخيانة الزوجية نموذجا، مجلة الحوار الفكري، جامعة احمد دراية ادرار، جوان 2017.
8. لخضر زرارة، اثر الصلح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية، مجلة الاحياء، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة1، المجلد11، ع13، ديسمبر 2009.
9. لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الاداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 08، جامعة عباس لغرور، خنشلة جوان 2017.
10. السعيد بولواطة، سرعة الإجراءات في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، 2009.
11. نبيلة بن الشيخ، الامر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة علوم إنسانية، ع، 46 كلية الحقوق- جامعة الاخوة متنوري- قسنطينة، ديسمبر 2016.
12. هنين سناء، الامر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة ثليجي، عدد 2، 2020.
13. بوخالفة فيصل، الامر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، عدد 2، 2016.
14. العربي نصر الشريف، المثول الفوري-الامر الجزائي -الوساطة الجزائية على ضوء قانون 15-02 مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع، 08 كلية الحقوق وعلوم السياسية-جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2017.
15. عقاب لزرق، نظام الامر الجزائي-دراسة على ضوء التشريع الجزائري، - مجلة القانون، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة أحمد زبانة، غيليزان، عدد 08، 2017.
16. محمد شرايرية، الامر الجزائي في مادة الجنح في ظل قانون، 02-15 مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 20، جوان 2017.
17. صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم للقضاء في كردستان، وزارة العدل العراقية، 2014.
18. عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية، مجلة الكوفة، كلية القانون والسياسية جامعة الكوفة، عدد 03، 2015.
19. فوزي عمارة، الامر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد 45، جوان 2016.

فهرس المحتويات

الفهرس

الإهداء	
التشكرات	
مقدمة	
الفصل الأول: الإجراءات التقليدية لانهاء الدعوى العمومية	
تمهيد	
المبحث الأول: انقضاء الدعوى العمومية بآلية التنازل عن الشكوى	
المطلب الأول: مفهوم التنازل عن الشكوى	
المطلب الثاني: النظام القانوني لآلية التنازل عن الشكوى	
المبحث الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بآلية الصلح	
المطلب الأول: مفهوم الصلح في الدعوى	
المطلب الثاني: إجراءات الصلح في الدعوى	
خلاصة	
الفصل الثاني: الإجراءات المستحدثة لانهاء الدعوى العمومية	
تمهيد	
المبحث الأول: نظام الأمر الجزائي	
المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي	
المطلب الثاني: النظام القانوني للأمر الجزائي	
المبحث الثاني: نظام الوساطة في الدعوى العمومية	
المطلب الأول: مفهوم نظام الوساطة في الدعوى	
المطلب الثاني: إجراءات نظام الوساطة في الدعوى	
خلاصة	
الخاتمة	
المراجع	
الفهرس	
الملخص	

مـلخص مذكرة الـماستر

لقد حاول المشرع الجزائري تطبيقا لمبادئ المحاكمة العادلة أهدافها، وعلى ضوء دراسات علم الضحية، منح الضحية من الحقوق الإجرائية ما يجعله صاحب مركز متميز في الدعوى العمومية التي لم يكن دوره فيها يتعدى دور الشاهد في مراحل سابقة، وذلك من خلال تمكينه من تحديد مصير الدعوى العمومية في عدة جرائم سواء من حيث تحريكها أو إنهائها أو هما معا بإرادته المنفردة، فيكون للضحية دور إيجابي في الدعوى العمومية خلال إجراءات المتابعة الجزائية سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو من حيث إنهائها ذلك أن الضحية يستطيع طبقا للتشريع الجزائي و بإرادته المنفردة أن يسحب أو يتنازل عن شكواه التي حركت على أساسها الدعوى العمومية، كما يستطيع أن يصفح عن المتهم وتنقضي بذلك الدعوى العمومية، كما يستطيع الضحية أيضا إنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم إما عن طريق المصالحة وإما عن طريق الوساطة الجزائية، أو الامر الجزائي.

الكلمات المفتاحية:

الدعوى العمومية، الآليات المستحدثة، بدائل الدعوى، الوساطة والمصالحة الجزائية، الأمر الجزائي، إنهاء الدعوى العمومية.

Abstract of Master's Thesis

The Algerian legislator has tried, in application of the principles of a fair trial and its objectives, and in the light of studies of victimology, to grant the victim procedural rights, which makes him the owner of a privileged position in the public lawsuit, in which his role did not exceed that of the witness in previous stages, by enabling him to determine the fate of the public lawsuit. In several crimes, whether in terms of initiating or terminating it, or both together, by his unilateral will, the victim will have a positive role in the public lawsuit during the criminal follow-up procedures, whether in terms of initiating the public lawsuit or in terms of terminating it, because the victim can, according to the penal legislation and by his unilateral will, withdraw or waive For his complaint on the basis of which the public lawsuit was instigated. He can also pardon the accused and the public lawsuit expires, and the victim can also terminate the public lawsuit in agreement with the accused, either through reconciliation, or through penal mediation, or a penal order.

Keywords:

The public lawsuit, the new mechanisms, alternatives to the lawsuit, mediation and penal reconciliation, the penal order, the termination of the public lawsuit.